وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور- خنشلة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
نيابة العمارة للدر

الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية

إعداد الطالبتين:
- هزيل منار
- سوداني خولة

إشراف الدكتور:
-هباش عمران

لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
راجي عبد العزيز	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
هباش عمـــران	أستاذ محاضر-ب-	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
عيساوي عادل	أستاذ محاضر -ا-	جامعة خنشلة	عضو ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

شكر وعرفان

لله الشكر الجزيل والحمد أن وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع .

نتوجه بخالص الشكر إلى الدكتور " هباش عمران " صاحب العلم والخلق والتجربة الذي أشرف على هذا العمل وكان سندا ودعما فجزاه الله كل خير .

كما أتقدم بجزيل الشكر للدكتورة الفاضلة " عثماني مريم "

كما أتقدم بخالص عبارات الشكر لأساتذة كلية الحقوق عامة ولجنة المناقشة خاصة على قبولهم مناقشة عملنا هذا.

هزيل منار

سوداني خولة

إهـــــــداء

لله الشكر كله أن وفقني لهذه اللحظة ، فالحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم

أهدي ثواب هذا البحث إلى من لا ينفصل اسمي عن اسمه من كان له الفضل الأول بعد توفيق الله في بلوغي للخوض في ميادين العلم ، " والدي قدوتي حفظه الله " ،

وأهدي ثمرة جهدي ونجاحي إلى من مهدت لي طريق العلم ، ملجأي ، أمني ومأمني إلى توأم روحي " أمي الغالية " حفظها الله .

إلى روح جدي الطاهرة رحمة الله عليه

منار

" الحمد لله أولا و آخرا وما توفيقي إلا بالله"

أهدي ثمرة هذا العمل والنجاح إلى قدوتي في الحياة ، قرة عيني الذي علمني وأضاء عتمتي وأنار دربي وتحمل الصعاب من أجلي " أبي العزيز " .

إلى رمز الحنان والعطاء ومن فارق النوم جفونها لتعاني وتحرم نفسها لأجل إرضائي إلى الكريمة والصابرة " أمي الغالية "

إلى كل من كانوا سندي في الحياة : أخي عمر ، أخواتي أمينة ، سمية ، نورة ، صباح . إلى جميع صديقاتي دون استثناء إلى كل زملائي في الدراسة الجامعية وبالأخص زملائي في تخصص القانون الخاص.

إلى كل من كان سندا لي من قريب أو بعيد . خولة

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

ج.ر .ج.ج	**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**
ع	**العدد**
ط	**الطبعة**
ف	**الفقرة**
ص	**الصفحة رقم...**

مقدمــة

تتفرع الحقوق إلى حقوق مالية و أخرى غير مالية و تتشعب الحقوق المالية بدورها إلى حقوق عينية و حقوق شخصية , و هناك حقوق لا تصنف ضمن أي منهما ترتبط بفكر الشخص آلا وهي حقوق الملكية الفكرية التي ظهرت نتيجة للتطور الذي شهده القرن العشرين في مختلف ميادين العلوم .

ينصب موضوع الملكية الفكرية على الحقوق الذهنية و تشمل كل الاعمال الإبداعية من براءات الاختراع, العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية
تشمل الملكية الفكرية , الملكية الأدبية و الفنية (حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة) ,
حقوق الملكية الصناعية و التجارية (العلامات التجارية ,براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية).

تعد الرسوم و النماذج الصناعية من أهم عناصر الملكية الصناعية تمنح لصاحبها الحق في استغلال رسمه او نموذجه و التصرف فيه بكافة التصرفات القانونية , كما تلعب دورا مهما في الحياة الاقتصادية و ذلك لانتشارها الواسع بين رجال الاعمال و المؤسسات الصناعية.

نظرا للأهمية التي تحتلها الرسوم و النماذج الصناعية كعنصر من أهم عناصر الملكية الصناعية , حظيت باهتمام مختلف التشريعات لحمايتها من مختلف الاعتداءات الواقعة عليها , فالمشرع الجزائري عمد إلى وضع نظام قانوني خاص بالرسوم و النماذج الصناعية بموجب الأمر 66_86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية و لم تقتصر الجهود لحماية هذه الحقوق على الصعيد الداخلي فقط بل تعددت الجهود إلى إبرام اتفاقيات دولية تضم الدول بغرض توفير حماية فعالة و من أهم الاتفاقيات التي حرصت على حماية الرسوم و النماذج الصناعية من مختلف أشكال التعدي , اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المنعقدة في 20مارس 1883.
لتمهد الطريق لإبرام عدة اتفاقيات أخرى كإتفاقية لاهاي ,لوكارنو , تريبس لتعزيز الحماية الدولية لأصحاب الرسوم و النماذج الصناعية.

أولا :أهمية دراسة

من الناحية النظرية: تتجلى أهمية البحث في احتلال الرسوم والنماذج الصناعية مكانا مهما في المجال الاقتصادي حيث تقوم بتحريك النمو الاقتصادي و كذلك تعزيز التقدم الاجتماعي

ومن الناحية العملية: فتتمثل في الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية خاصة الرسوم و النماذج الصناعية و ضرورة تكريس حماية قانونية فعالة لحقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي.

ثانيا : الأهداف

إن الأهداف لهذا الموضوع، تكمن في توضيح مفهوم الرسوم و النماذج الصناعية و ذلك بتعريفها , تمييزها عن بعض الأنظمة المشابهة لها كحق المؤلف, العلامات التجارية و براءات الاختراع.

- بيان شروط استحقاق الحماية للرسوم و النماذج الصناعية
- تسليط الضوء على الحماية القانونية التي اقرها المشرع الجزائري للرسوم و النماذج الصناعية من حماية جزائية و مدنية و كذلك الحماية القانونية التي أقرتها اتفاقية باريس , لوكارنو ,لاهاي و تريبس.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

وعلى اعتبار أن لكل موضوع دوافع محددة لاختياره، فقد صنفت في إطار هذا البحث إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية.

فأما عن **الدوافع الذاتية** فتتلخص في:

-الفضول الفكري و رغبة التعمق في آليات حماية حقوق أصحاب الرسوم و النماذج الصناعية باعتبارها من أهم مواضيع الملكية الصناعية .

في حين تتمثل **الدوافع الموضوعية** في ما يلي:

- إثراء الرصيد المعرفي حول حماية الرسوم و النماذج الصناعية في التشريع الجزائري .
-كثرة الاعتداءات الواقعة على الرسوم و النماذج الصناعية .
- معرفة ما توصلت إليه القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية من أحكام قانونية لحماية الرسوم و النماذج الصناعية .

رابعا :الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي تناولت حماية الرسوم و النماذج الصناعية التي تناولت موضوع حماية الرسوم و النماذج الصناعية و التي تم الاعتماد عليها في بحثنا :

-مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه من إعداد الطالبة بوقميجة نجيبة المعنونة بالمنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية .
- مذكرة لنيل شهادة الماجستير للطالبة بوداود نشيدة المعنونة بالنظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية.
-مذكرة لنيل شهادة الماجستير للطالبة بلقاسمي كهينة تحت عنوان ,استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية .
-مذكرة لنيل شهادة الماجستير للطالب جلال وفاء محمدين بعنوان الحماية القانونية للملكية الصناعية.

مما سبق، يمكن القول أنه رغم التماثل بين عنوان هذه الدراسة والدراسات السالفة الذكر، إلا أنها تختلف من حيث المنطلق في دراسة الموضوع والذي تمحور حول الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية.

خامسا: الإشكالية

وتثير المعالجة القانونية لموضوع الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية في تكريس حماية قانونية فعالة كفيلة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية؟

التساؤلات الفرعية:

1- ما المقصود بالرسوم والنماذج الصناعية؟

2- ما هي الشروط اللازم توفرها لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية؟

3- ما هي الآليات القانونية التي كرسها التشريع الجزائري لضمان حماية الرسوم والنماذج الصناعية؟

4- فيما تتمثل الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في إطار الاتفاقيات الدولية؟

سادسا :المنهج

ولاشك أن الاستعانة بالمناهج المعتمدة علميا هي مسألة لا يمكن للباحث الاستغناء عنها، إذا ما أراد أن يكون بحثه ملماً بجميع الجوانب، ما يسهل إيصال أفكاره للغير، فاعتمدنا من خلال هذا البحث على أكثر من منهج في دراسة هذا الموضوع، فلدراسة النصوص القانونية قمنا بإتباع **المنهج الوصفي و التحليلي** من خلال عرض مضمون الحماية المقررة في كل القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية كذلك تحليل النصوص القانونية الخاصة بالأمر 66-86 وكذلك تحليل نصوص الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الصناعية .بالإضافة إلى إتباع المنهج المقارن من خلال المقارنة بين النصوص القانونية الداخلية و نصوص الاتفاقيات الدولية المتصلة بالموضوع .

سابعا: خطة الدراسة

ورغبة في محاولة الوصول إلى إعطاء صورة متكاملة عن الموضوع ، تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين, الفصل الأول تطرقنا فيه الى الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية وفق التشريع الجزائري.اما في الفصل الثاني تم التطرق فيه للحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفق الاتفاقيات الدولية.

لتكون خاتمة البحث متضمنة لجوهر ما توصل إليه الباحث من استنتاجات وأهم الآراء و المقترحات.

مقدمـة ـــــــ

الفصل الأول

الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفقا للتشريع الجزائري .

تعد الرسوم والنماذج الصناعية نوع من الابتكارات التي تشكل موضوع ذا أهمية في المجال الاقتصادي ، إذ أن المشرع الجزائري كفل حمايتها من خلال سن عدة قوانين لردع المعتدين عليها ويتجلى ذلك في إصداره للأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية [1].

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل وذلك ببيان ماهية الرسوم والنماذج الصناعية في المبحث الأول ، ومضمون حمايتها وفقا للتشريع الجزائري في المبحث الثاني مع ذكر الأجهزة المختصة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية في المبحث الثالث .

المبحث الأول:

ماهية الرسوم والنماذج الصناعية.

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية من بين حقوق الملكية الفكرية التي حظيت باهتمام المشرع الجزائري، كذلك نالت حظها من البحث من قبل الفقهاء والباحثين ، فظهرت عدة نصوص قانونية وطنية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية ،سنقوم بدراسة مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية (المطلب الأول) تحديد شروط استحقاق الحماية للرسوم والنماذج الصناعية (المطلب الثاني) وأخيرا آثار حماية الرسوم والنماذج الصناعية (المطلب الثالث).

المطلب الأول :

مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية .

يقتضي منا مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية إلقاء نظرة على مختلف التعريفات التشريعية والفقهية لها (الفرع الأول) و تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عما يشابهها(الفرع الثاني).

الفرع الأول :

تعريف الرسوم والنماذج الصناعية.

سنتطرق في هذا الفرع للتعريفات الفقهية (أولا) والتشريعية (ثانيا) .

أولا : التعريفات الفقهية .

تطرق إلى تعريف الرسوم والنماذج الصناعية ودكاترة القانون من بينهم , الدكتور فاضلي إدريس الرسم بأنه : " كل تركيب للخطوط على سطح الإنتاج يكسب السلعة أو المنتجات طابعا مميزا ورونقا جميلا ، أو شكلا يميزها عن نظيراتها من المنتجات والسلع الأخرى".[2] وعرف النموذج الصناعي بأنه "شكل السلعة الخارجي نفسه فهو يصبغ على السلعة مظهرا يميزها عن السلع المماثلة".

---

[1] الأمر 66-86 المؤرخ في 1966/04/28, المتضمن الرسوم والنماذج الصناعية ,ج ر الصادرة في 1966/05/03, ع 35.

[2] إدريس فاضلي ,الملكية الصناعية في القانون الجزائري ,ط 2, ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,2013 , ص 138-139.

الفصل الأول :الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفقا للتشريع الجزائري .

في حين عرف عبد الرزاق أحمد السنهوري الرسوم والنماذج الصناعية تعريفا جامعا :" كل ترتيب للخطوط ، أو كل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان لإستخراجه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية".[1]

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات أن كل من الرسم والنموذج الصناعي يميزان المنتجات وإضفاء خصائص للسلع.

ثانيا : التعريفات التشريعية.

عرف المشرع الجزائري الرسم والنموذج الصناعي في المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بنصه : "يعتبر رسما كل تركيب خطوط وألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

أما المشرع اللبناني فقد عرفه على أنه :" كل تركيب الحظوظ يكسب السلعة طابعا مميزا لها كالرسوم الخاصة بالسجاد والمنسوجات بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة يدوية كانت أم آلية ".[2]

القانون الأردني عرف الرسم الصناعي في المادة الثانية منه على أنه :" أي تركيبة أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقا أو يكسبه شكلا خاصا سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات '، كما عرفت ذات المادة النموذج الصناعي على أنه : "كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط ، يعطي مظهرا خاصا يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية". [3]

أما القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية عرف في المادة 119 منه الرسوم والنماذج الصناعية فنص على :"أنه يعتبر تصميما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان ، إذ اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة وكان قابلا للإستخدام الصناعي".[4]

من خلال هذه التعاريف, يلاحظ بأن القانون المصري وضع تعريفا جامعا للرسوم والنماذج الصناعية ، القانون اللبناني إقتصر على تعداد أمثلة للرسوم والنماذج الصناعية أما القانون الجزائري والقانون الأردني عرف كل من الرسم والنماذج كل واحد منهما على حدى.

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري ,الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ,حق الملكية,ج8, ط3, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 1998,ص 462.

[2] علي نديم حمصي ,الملكية التجارية و الصناعية (دراسة مقارنة),ط1,المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ,بيروت ,لبنان , 2010, ص270.

[3] قانون الرسوم الصناعية و النماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000,منشور في مرجع :عبد الله الخشروم ,الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ,ط1, دار وائل للنشر و التوزيع , عمان , ص224 و ما يليها.

[4] القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية , منشور في مرجع :خالد ممدوح إبراهيم , حقوق الملكية الفكرية ,ط1, الدار الجامعية , الاسكندرية ,2010, ص 238.

الفرع الثاني :
تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عما يشابهها.

سيتم تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف ، براءة الاختراع وأخيرا تمييزها عن العلامات التجارية.

أولا : تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف.

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية اختراعات فنية في إطار قانون حق المؤلف وهذا ما جعلها في مجال الفن والصناعة ، ورغم أن المشرع الجزائري وضع أحكاما متعلقة بحقوق المؤلف وأخرى متعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية غير أنه لم يميز بينهما ، ما يجعلنا نبحث عن نقاط التمييز والإختلاف بينهما :

- تتميز الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف كونها تتوقف حماية الرسوم والنماذج الصناعية على إتمام إجراءات الإيداع بينما لا يوجد نص خاص بالإيداع في التشريع المتعلق بحقوق المؤلف ، إذا أن ملكية المصنفات الفنية تنشأ من مجرد الابتكار.[1]

وكذلك الاختلاف بينهما من حيث مدة الحماية التي تحدد بمدة عشر سنوات من تاريخ إيداع الرسوم والنماذج الصناعية ، أما حقوق المؤلف فتحمى مدى الحياة ولفائدة ورثته مدة خمسين سنة من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته.[2]

- العقوبة تختلف في حالة الاعتداء على حقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15000 دج بينما من ارتكب جنحة التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية بغرامة من 500.000 إلى1000.000 دج وبالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات .[3]

ثانيا : تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن براءات الاختراع.

من الممكن أن يكون للشيء رسما أو نموذجا أو اختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد ,مما يوجب التمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الاختراع ، فيظهر الاختلاف في عدة أوجه من بينها :

- الاختراعات تتميز بطابعها الصناعي ، فهي منشآت شكلية ذات طابع تقني ، أما الرسوم والنماذج الصناعية فيغلب عليها الطابع الفني إذا تعتبر منشآت شكلية ذات طابع تزييني وهذا ما يجعلها تسمى بالفن الصناعي أو الفن التطبيقي.[4]

---

[1] فرحة زراوي صالح, الكامل في القانون التجاري الجزائري ,الحقوق الفكرية ,حقوق الملكية الصناعية و التجارية , حقوق الملكية الأدبية والفنية , ابن خلدون للنشر و التوزيع , وهران ,ص 297.

[2] المادة 54 من الأمر97-10 المعدل و المتمم بالامر03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى سنة 1424 الموافق ل 19 يوليو عام 2003,ج ر 44, المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

[3] المادة 153 من الأمر 03-05 , المرجع نفسه.

[4] إدريس فاضلي , المرجع السابق , ص 142.

- يختلفان كذلك من حيث مدة الحماية ، إذا تحمى براءة الاختراع لمدة عشرين سنة ابتداء من تاريخ الإيداع أما الرسم والنموذج الصناعي فمدة حمايته هي عشر سنوات ابتداء من تاريخ الإيداع.

- تنشأ ملكية مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي بمجرد ابتكاره عكس في الاختراع الذي لا يكسب المخترع حق ملكية الاختراع إلا بصدور البراءة.

ثالثا: تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن العلامات التجارية.

- تختلف العلامة عن الرسوم و النماذج الصناعية من حيث الوظيفة؛ إذ تكمن وظيفة العلامة التجارية في تمييز السلع و البضائع..... بينما الوظيفة الأساسية للرسم أو النموذج الصناعي تتجلى في ترتيب السلع و البضائع لمنحها شكلا جذابا.[1]

- لا يشترط نظام العلامات توافر الابتكار لحماية الشكل في حين أن نظام الرسوم و النماذج الصناعية يشترط أن يكون المنشآت الشكلية جديدة وذات استغلال صناعي. [2]

- من حيث مدة الحماية فالحق في العلامة تتصف بأنه دائم بشرط الاستمرار في تجديد تسجيلها قبل انتهاء مدتها لوقت محدد إما الحق في الرسم و النموذج الصناعي الذي يتصف بأنه مؤقت صحيح أنه قابل للتجديد لكن لمدة معينة و بالتالي فحمايته محدودة.[3]

المطلب الثاني:

شروط استحقاق الحماية للرسوم و النماذج الصناعية.

نصت مختلف التشريعات على مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية الواجب توفرها في الرسوم و النماذج الصناعية لتحظى بالحماية القانونية وطنيا و دوليا فلا يكون الرسم و النموذج الصناعي محلا للحماية دون توفر هاته شروط الموضوعية التي سنذكرها في (الفرع الأول) والشروط الشكلية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الشروط الموضوعية.

تتمثل الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الرسوم و النماذج الصناعية لتحظى بالحماية القانونية في:

أولا: أن يكون الرسم او النموذج جديدا و مبتكرا .

يقصد بعنصر الجدة في الرسم او النموذج الصناعي أن يكون له طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم او النماذج المماثلة[4] و المعروفة و عنصر الجدة هنا هو الشكل الخارجي الذي تظهر به المنتجات. لا يكون تكرار و نقل رسم او نموذج سابق محلا للحماية لان الحماية التي يقررها القانون تكون متى أضاف صاحب الرسم مجهودا شخصيا و ابرز في

---

[1] شمامة بوترعة ,الحماية الدولية و الإقليمية للرسوم و النماذج الصناعية ,مجلة الشريعة و الاقتصاد ,جامعة قسنطينة ,ع 11, جوان 2017, ص 271.

[2] إدريس فاضلي , المرجع السابق ,ص 143.

[3] سعد الله محمد البياتي , النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية ,دراسة قانونية مقارنة , ط1 ,دار حامد للنشر و التوزيع , عمان , 2002 ,ص 43.

[4] إدريس فاضلي , المرجع السابق ,ص 144.

الفصل الأول :الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفقا للتشريع الجزائري .

الرسم و النموذج طابعا مميزا و معنى الجدة حسب المشرع الجزائري ينصرف إلى الابتكار عكس المشرع الفرنسي الذي تعتبرهما مختلفان , مسألة الجدة و الابتكار يعود الفصل فيها إلى قاضي الموضوع و معيار تقديرها يعود إلى الخبير في نوع السلع و المنتجات التي تطبق عليها الرسوم و النماذج.[1]

ثانيا: أن يكون الرسم النموذج الصناعي قابلا للتطبيق الصناعي.

نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 66-86 على هذا الشرط بقوله: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط او ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية و يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل و مركب بألوان او بدونها او كل شيء صناعي او خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المتشابهة له بشكله الخارجي".[2] و يقصد من ذلك أن يخصص الرسم او النموذج الصناعي لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بان يكون معدا لغايات تطبيقه مباشرة في صنع المنتجات التي يطبق عليها كالرسوم و النقوش الخاصة بالمنسوجات و السجاد(بالنسبة للرسوم) هياكل السيارات و قوالب الأحذية(بالنسبة للنماذج) [3]

وتجد الإشارة إلى أن هذه المادة قد استبعدت من مجال تطبيقاتها تلك الرسوم و النماذج التي ليست قابلة للاستغلال الصناعي كالرسوم و النماذج المطبوعة على الكاتالوقات و الإعلانات لغايات الترويج او الرسوم التي تجسدت على الورق او على قماش لأنها عبارة عن عمل فني فحسب مازال لم يتم استغلاله صناعيا.

ثالثا : أن لا يكون الرسم والنموذج الصناعي مخالفا للنظام العام.

نصت المادة 7 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر على أنه : يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة ، لذلك يجب استبعاد الرسوم والنماذج الصناعية المخلة بالآداب العامة والنظام العام في الجزائر ، كالنماذج شرب الخمور والتي تعد مقبولة في الدول الأوروبية وتحضي بالحماية القانونية .

الفرع الثاني:

الشروط الشكلية.

وتسمى إجراءات ايداع [4]الطلب والتسجيل والنشر ، نظمها المشرع في المواد من التاسعة إلى الخامسة عشر من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

أولا : الإيداع .

---

[1] صلاح زين الدين , شرح التشريعات الصناعية و التجارية ,ط1, الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان ,الاردن ,2003,ص 102.

[2] المادة 01 من الأمر 66-86 , المرجع السابق .

[3] صلاح زين الدين , المرجع السابق , ص 211.

[4] الإيداع هو التصرف الذي يطلب بموجبه صاحب الرسم او النموذج من الإدارة تسجيله حتى يصبح مالكا له , نقلا عن بوداود نشيدة ص 39.

الفصل الأول :الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفقا للتشريع الجزائري .

يعتبر الإيداع ركنا أساسيا لحماية الرسوم والنماذج الصناعية فهو يعد قرينة على ملكية الرسم أو النموذج المبتكر ، وفي حالة عدم القيام بهذا الإجراء يفقد صاحب الرسم أو النموذج الصناعي الحماية المقررة بموجب قواعد الملكية الصناعية غير أنه يظل متمتعا بحقوق المؤلف باعتباره مؤلف للرسم أو النموذج . الإيداع في الرسوم والنماذج الصناعية مثله مثل حقوق الملكية الصناعية الأخرى ، تقدم نسخة من الرسم أو النموذج الصناعي إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1] .بالإضافة إلى تصريح الإيداع الذي يتضمن اسم وعنوان صاحب الحق ، عدد الرسوم والنماذج ونوعها والرقم التسلسلي الخاص بها كما يجب أن يكون مؤرخا وموقعا من قبل الطالب أو وكيله ، وترفق له بعض المستندات كالوكالة ووصل دفع الرسوم الواجب أداؤها.[2] تقدر مدة الحماية لكل رسم أو نموذج صناعي في التشريع الجزائري بعشر سنوات[3] ابتداء من تاريخ الإيداع ، تنقسم إلى فترتين إحداهما من عام واحد والثانية من تسعة أعوام ، وهذه تكون مرفقة بدفع رسم الاحتفاظ .

ثانيا : التسجيل.

حسب نص المادة الحادية عشر من الأمر 66-86 يباشر المصالح المختصة نقل التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم والنماذج الصناعية مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها وكذا رقم الإيداع .

تقوم المصالح المختصة بتسجيل الإعلان عن الإيداع في سجل الرسوم والنماذج الصناعية. تضع هذه المصالح المختصة ختمها ورقم التسجيل على كل واحدة من المستندات المسلمة ,[4] توجه إلى المودع أو تسلم له نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل وتكون بمثابة إثبات للإيداع ، طبقا لنص المادة 12 من الأمر من 66-86 السالف الذكر.

ثالثا : النشر.

بعد عملية التسجيل يكون إجراء النظر الذي بدوره سريا في الفترة الأولى من الحماية أي عام واحد وبعدها تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية ويلزم المعهد بوضع فهارس سنوية ونسخة من الرسم أو النموذج العلني مرفقا بملحق تفسيري تحت إطلاع الجمهور مقابل دفع رسم محدد مع منعهم من استنساخه وتقليده .[5]

المطلب الثالث:

أثار تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية.

---

[1] المادة 1/9 من الأمر 66_86

[2] المادة 12 , المرجع نفسه .

[3] المادة 13 , المرجع نفسه.

[4] سمير جميل حسن الفتلاوي, الملكية وفقا للقوانين الجزائرية ,ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون ,ط 1958, ص 370.

[5] المادة 17 من الأمر 66_86 السابق الذكر .

الفصل الأول :الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفقا للتشريع الجزائري .

يرتب ايداع و تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية آثار قانونية و التي تتمثل في اكتساب ملكية الرسوم و النماذج الصناعية سنتطرق إليها في الفرع الأول والى انقضاء ملكية الرسوم و النماذج الصناعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول:
اكتساب ملكية الرسوم و النماذج الصناعية.

يكتسب صاحب الرسم و النموذج الصناعي بعد إتمام تسجيله للرسم و النموذج الصناعي حقوقا أهمها حقي الاستغلال و التصرف.

أولا: حق الاستغلال.

يثبت لصاحب شهادة الرسم او النموذج حق احتكار استغلال اختراعه و التصرف فيه متى أودع طلب الإيداع كما تمنح الدولة لكل من ينشئ رسما او نموذجا منحة تتناسب مع النتائج الاقتصادية و الاجتماعية لتطبيق الرسم او النموذج و تكفل له استغلاله بقدر الإمكان [1], كما يجوز لصاحب الرسم او النموذج في هذه الحالة للأحكام الخاصة بالتقدمات العينية [2]الأمر الذي من اجله يجوز تقديم الرسوم و النماذج إما على سبيل الملكية وإما على سبيل الانتفاع.

ثانيا: حق التصرف .

طبقا للمادة 21 من الأمر 66_86 يجوز لصاحب الرسوم و النماذج الصناعية رهنها لدين عليه فتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالرهن في القانون المدني إذا كان الرهن مدني وإذا كان لضمان دين تجاري فيطبق عليها قواعد الرهن التجاري كذلك يجوز لصاحب الرسم او النموذج أن يمنح للغير حق امتياز لاستغلال و ينقسم الترخيص إلى قسمين الترخيص ألرضائي و الترخيص الإجباري[3] إضافة إلى أن القانون منح سلطة مطلقة لمالك الرسم او النموذج في التنازل عن حقوقه وفق الاتفاق المبرم بينه وبين المتنازل إليه[4] فتنتقل ملكية الرسوم و النماذج الصناعية عن طريق الرهن او الترخيص او التنازل.

الفرع الثاني:
انتهاء ملكية الرسوم و النماذج الصناعية.

تنقضي شهادة تسجيل الرسم او النموذج الصناعي بانتهاء مدتها(أولا) التنازل او التخلي عنها(ثانيا) و إبطالها (ثالثا).

أولا: انتهاء مدة الحماية .

---

[1] المادتين 2و3 من الأمر 66_86, المرجع نفسه .

[2] فرحة زراوي صالح , المرجع السابق , ص 326.

[3] فرحة زراوي صالح, المرجع نفسه , ص 332.

[4] نشيدة بوداود ,النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية ,مذكرة ماجستير في العقود و المسؤولية ,جامعة بن يوسف بن خدة ,الجزائر ,2009_2010, ص 48.

إن لم يقم صاحب الرسم او النموذج الصناعي بطلب تجديد هذه المدة و دفع الرسوم المقررة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة الأولى تسقط شهادة تسجيل الرسم او النموذج الصناعي فيصبح لكل شخص الحق في استغلالها إذا كان الرسم او النموذج ينطوي على السر يجوز نشره حتى تقديم طلب الحماية من صاحبه لكن لا يجوز للإدارة نشره خلال السنة الأولى فيستمر سريا إذا لم يتم طلب شهادة نشره.[1]

يمكن لصاحب شهادة التسجيل أن يطلب من الإدارة إعادة جميع الأشياء او الرسوم او النماذج و كذلك الصندوق الذي يتضمن الملفات المحفوظة خلال عام واحد من تاريخ الإيداع فان لم يقم بذلك تصبح ساقطة في الملك العام.[2]

ثانيا: التخلي او التنازل عن شهادة الرسم او النموذج الصناعي.

إن القانون لم ينظم كيفية التنازل و التخلي عن شهادة التسجيل للجمهور إنما ترك ذلك للقواعد العامة والتي اعتبرت أن ترك و التخلي عن الشهادة سبب من أسباب فقدان ملكيتها[3], إذ يكون هذا التخلي بإرادة صاحبها و بتصريح منه أمام السلطات المختصة و ذلك ضمن ظرف بريدي مضمون مع طلب إشعار بالوصول و التي تقوم بدورها بتسجيله في السجل الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية في الحال و نشره في الجريدة الرسمية للملكية الصناعية ليصل للجمهور أنها أصبحت من المجال العام[4] و يترتب على هذا الترك انقضاء شهادة الرسم او النموذج الصناعي ويتم اللجوء إلى التخلي عندما لا يقوم صاحب الرسم او النموذج بتسجيله في المدة المحددة.

ثالثا: إبطال شهادة تسجيل الرسم او النموذج الصناعي.

لم يقض الأمر 66_86 بإبطال شهادة تسجيل الرسم او النموذج ولا بكيفية إبطالها على عكس حقوق الملكية الصناعية الأخرى مع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء و التي تؤدي إلى المساس بحقوق شهادة التسجيل و تسليمها للطرف المضرور[5] و منه لا يمكن إبطال هذه الحقوق إلا بموجب قرار من المحكمة المختصة.

المبحث الثاني:

مضمون الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية التي قررها المشرع الجزائري.

أكد المشرع الجزائري من خلال الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على كفالة وحماية حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي في حالة ما إذا وقع إعتداء عليها ، حيث أقر له حماية قانونية مزدوجة تتمثل الأولى في الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة (المطلب الأول) ، والثانية فتتمثل في الحماية الجنائية عن طريق

---

[1] سمير جميل حسن الفتلاوي,المرجع السابق ,ص 389-390.
[2] المادة 14 من الأمر 66-86,المرجع السابق.
[3] نشيدة بوداود , المرجع السابق ,ص 62
[4] المرجع نفسه , ص 61.
[5] المادة 24 من الأمر 66-86, المرجع السابق.

الفصل الأول :الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفقا للتشريع الجزائري .

تجريم فعل التقليد وبيان العقوبات المطبقة عليه (المطلب الثاني) ، إضافة إلى بيان الوسائل القانونية الأخرى المقررة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية (المطلب الثالث).

المطلب الأول :

الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية.

يتمتع الرسم والنموذج الصناعي بالحماية المدنية ويحق لمن وقع تعدي على حقه في رسمه أو نموذجه ،أن يقيم دعوى مدنية تأسيسا على دعوى المنافسة غير المشروعة . لهذا يتم التطرق إلى الوصف والحجز التحفظي (الفرع الأول) والحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:

الحماية عن طريق الوصف والحجز التحفظي.

قضى المشرع الجزائري في المادتين 26 و27 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية أنه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي في حالة الاعتداء على رسمه القيام بوصف مفصل وحجز تحفظي قبل رفع دعواه .

سنتناول إجراءات الوصف والحجز التحفظي (أولا) ، آثار الحجز التحفظي(ثانيا)

أولا : إجراءات الوصف والحجز التحفظي.

يعد الإيداع ركنا أساسي يسمح لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة لإجراء وصف مفصل للأفعال التي تمس حقوقه والأدوات التي أستعمله لذلك ويمكن أن يتبع إجراء الوصف بالحجز التحفظي عليها خشية من ضياع حقه في التعويض وضياع هاته الأشياء كأدلة .[1]

حسب نص المادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]، يلزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الإجراء التحفظي في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة ، ويقوم بتنفيذ الحجز والوصف المحضر القضائي كما يمكن الاستعانة بخبير عند الاقتضاء لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ [3].والإجراء التحفظي قد يكون صحيحا وقد يكون باطلا ولذلك أشار المشرع الجزائري إلى إمكانية أن يفرض رئيس المحكمة على الطرف المتضرر دفع كفالة لضمان حقوق المحجوز عليه في حالة بطلان الحجز.[4]

ثانيا : آثار الحجز التحفظي.

يترتب على الحجز التحفظي عدة آثار نذكرها فيما يلي:

---

[1] عادل عكروم ,الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر , جريمة التقليد , مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة باتنة , العدد الخامس , مارس 2015 ,ص290 .

[2] القانون 08-09 , المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 , ج ر ج ج , ع 21,المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] مصطفى كمال طه ,وائل بندق,أصول القانون التجاري , دار الفكر الجامعي, الإسكندرية , مصر , 2013 ص723.

[4] المادة 26 /ف3 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية .

الفصل الأول :الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفقا للتشريع الجزائري .

1- يبطل الحجز في حالة عدم قيام المحضر القضائي بتبليغ نسخة من الأمر على عريضة القاضي بالحجز إلى المنفذ عليه.[1]

2- نصت المادة 26 الفقرة الأخيرة من قانون الرسوم والنماذج الصناعية فانه:" تترك لحائزي الأشياء الموصوفة أو المصادرة نسخة من الأمر وإلا كان الطلب باطلا وجرت المطالبة بالتعويضات".

3- تنص المادة 27 من الأمر 66-86 كذلك على : " في حالة عدم إلتجاء الطالب إلى السلطة القضائية المختصة في أجل شهر ، يبطل مفعول الوصف أو المصادرة وذلك مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات وترد الأشياء المصادرة ".

فيكون الوصف أو الحجز في حالة عدم التوجه للسلطة القضائية المختصة في أجل شهر من تاريخ الحجز باطلا.[2]

الفرع الثاني:

الحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

منح المشرع الجزائري صاحب الرسم أو النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى مدنية لحماية رسمه أو نموذجه من أي إعتداء ، غير أنه لم ينص على شروط وآثار هذه الدعوى ، مما يحق لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي رفع الدعوى تأسيسا على دعوى المنافسة غير المشروعة ، سنحاول التطرق إلى تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة (أولا) ، أركانها (ثانيا) وآثارها (ثالثا) .

أولا : تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة.

لم يبين المشرع الجزائري مفهوم المنافسة غير المشروعة لعدم وجود نص قانوني أو اجتهاد يوضحه ، غير أنه في المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة [3]، اعتبر كل الممارسات والأعمال المديرة والاتفاقات الصريحة أو ، التي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة والإخلال بها في السوق أو الحد من ممارسة النشطات التجارية في السوق ، تعد ممارسات معرقلة لحرية المنافسة وبالتالي فإنه فرض على مرتكبيها جزاءات قانونية تضمنتها المواد 56 إلى 62 من الأمر 03-03 ، وفي مجال القواعد الدولية نجد أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 عرفت المنافسة غير المشروعة بأنها : " كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية ".[4]

ثانيا : الأركان.

تستند دعوى المنافسة غير المشروعة إلى دعوى المسؤولية التقصيرية ومن ثم يستلزم توافر أركانها المتمثلة في :

---

[1] انظر المادة 659 من الإجراءات المدنية و الإدارية

[2] المادة 27 من الأمر 66-86 , المرجع السابق .

[3] الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

[4] المادة 2/10 من اتفاقية باريس.

الفصل الأول :الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفقا للتشريع الجزائري .

1- الخطأ.

هو أكثر عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة أهمية ، ويعرف الخطأ على أنه إخلالا بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه[1] ، فهو تعريف فقهي وليس من وضع المشرع . فالخطأ يتمثل في استعمال وسائل غير قانونية أو منافية للعرف أو العادة التجارية.[2] كما يفترض ركن الخطأ توافر عنصرين مادي وهو التعدي ومقياسه موضوعي لا ذاتي وعنصر معنوي والذي هو الإدراك . حيث أن الخطأ المرتكب في الرسم والنموذج الصناعي يكون بتقليدهما واستغلالهما بطريقة غير مشروعة من أجل منافسة صاحبه كإذاعة أسراره الصناعية .[3]

2- الضرر.

وفقا لدعوى فإنه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الذي أصيب بضرر من جراء هذا الفعل أن يطلب التعويض لما أصابه من ضرر ولذلك فهناك يربط بين المطالبة بالتعويض ووقوع الضرر بحيث لا يجوز المطالبة بالتعويض ما لم يحدث ضرر .[4]

ينقسم الضرر إلى ضرر مادي يتمثل في المساس بالذمة المالية لصاحب الحق المعتدى عليه ، وضرر معنوي يتمثل في السمعة والشهرة التي يفقدها صاحب الحق والمصلحة . ويشترط في الضرر أن يكون مباشرا ، وقع سواء كان أدبيا أو ماديا .

3- العلاقة السببية .

ثالث أركان المسؤولية ويقصد بها أنه إذا توافر ركنا الخطأ والضرر ، فلا بد من وجود علاقة مباشرة بينهما أي يجب أن تقوم علاقة سببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المدعي .[5]

ثالثا : آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية التي نجدها في فحوى المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، وتهدف دعوى المنافسة غير المشروعة إلى:

1- الأثر الوقائي للدعوى.

ترمي دعوى المنافسة غير المشروعة إلى تأديب سلوك المتنافسين وفق معايير النزاهة ، والقاضي له كل الحرية أن يأمر بمنع ممارسة النشاط التنافسي والكف عن استمراريته ،

---

[1] زينة غانم , عبد الجبار الصفار , المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية -دراسة مقارنة -, ط 2, دار الجامد للنشر و التوزيع ,عمان , 2007, ص 137.

[2] نادية فوضيل , القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية ,التاجر , المحل التجاري),ط 10, ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2008,ص 229.

[3] نشيدة بوداود , المرجع السابق , ص 86.

[4] نجيبة بوقميجة , المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية ,رسالة دكتوراه ,جامعة الجزائر , 2014/2013, ص 69.

[5] نادية فوضيل , المرجع السابق , ص 230.

ويجوز له كذلك أن يأمر بنشر الحكم الصادر في الدعوى في الصحف والأماكن العامة على نفقة مرتكب الفعل الضار[1]، كما للمحكمة أن ترفق الحكم الصادر بغرامة تهديدية .[2]

2- الأثر العلاجي للدعوى.

يجد هذا الجانب أساسه في نظام المسؤولية التقصيرية التي ترمي إلى جبر الضرر عن طريق التعويض الذي يكون غالبا تعويض نقدي ، أن يكون للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تقديره للتعويض المستحق لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي المتضرر ، ويجب أن يكون هذا التعويض شاملا وحالا وأن يغطي ما لحق المنتج من خسارة وما فاته من كسب و ألا يكون معلقا على شرط او مضافا إلى اجل معين .[3]

المطلب الثاني:

الحماية الجنائية للرسوم و النماذج الصناعية.

ربط المشرع تحريك الدعوى الجنائية بتوافر أركان جريمة التقليد و سنتطرق إلى تعريف دعوى التقليد(الفرع الأول)، شروط ممارستها(الفرع الثاني)، والجزاءات المقررة لها (الفرع الثالث)

الفرع الأول:

مفهوم دعوى التقليد.

معظم قوانين الملكية الفكرية لم تعرف جريمة التقليد؛ بل اكتفت بتحديد الأفعال التي تكون الجريمة؛ عرفها الفقه المصري: "بأنها كل اعتداء مباشر او غير مباشر على حق من حقوق الملكية الفكرية".

حدد المشرع الجزائري في الأمر 66_86 في المادة 23 منه التقليد بأنه:"يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم او نموذج جريمة التقليد المعاقب عليها بغرامة من500 الى15000 دينار في حالة العود إلى اقتراف... ولذا كان مرتكب الجريمة شغلها كان اشتغل عند الطرف المضرور يصدر الحكم ضد المتهم علاوة على ما ذكر بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجنا و تضاعف هذه العقوبات في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا و قطاع الدولة".

يستخلص أن كل مساس بحقوق الملكية الفكرية مهما كان موضوعها و نوعها يمكن تشكل فعل من أفعال التقليد؛ و عليه فجريمة التقليد تشمل الاعتداء على الحق المالي و المعنوي.[4]

أولا: أركان جنحة التقليد.

يقصد بجريمة التقليد الرسم او النموذج الصناعي اصطناع رسم او نموذج صناعي مشابه للرسم او النموذج الصناعي الذي تم تسجيله؛ و هي جريمة ككل الجرائم تتكون من ركن شرعي و أخر مادي بالإضافة إلى الركن المعنوي.

1 -الركن الشرعي.

---

[1] المادة 24 من الأمر 66-86 , المرجع السابق.

[2] نشيدة بوداود , المرجع السابق , ص 91.

[3] المرجع نفسه ,ص 92.

[4] نادية زواني , الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد و القرصنة) ,مذكرة لنيل شهادة ماجستير , جامعة الجزائر ,2003/2002, ص 103.

الفصل الأول :الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفقا للتشريع الجزائري .

لا يمكن اعتبار عمليات استغلال الرسم او النموذج الصناعي عمليات تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة و يتحقق ذلك بوجود نص قانوني يحرم الفعل المركب و قد وضع المشرع الجزائري جريمة التقليد و بين عناصرها و العقوبة المقررة لها في المادة 23 من الأمر 66_86.[1]

2- الركن المادي.

يتحقق الركن المادي لجريمة التقليد بقيام المعتدي بارتكاب الفعل الذي جرمه القانون ، وتقع الجريمة حتى لو لم يحقق المعتدي أرباحا [2] ويشترط توافر هذا الركن أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد محمي قانونا ومتعلق بملك الغير وأن يقع إعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر.

3- الركن المعنوي :

تعد جريمة التقليد جريمة عمدية تتطلب قصدا عاما أي قصد فعل التقليد دون اشتراط سوء النية أو قصد الإضرار بالمجني عليه والعلم هنا هو العلم بتوافر أركان الجريمة [3]، وتجدر الإشارة أنه لا يشترط أن يكون للمقلد نية تقليد الرسم أو النموذج ، إذ بوقوع التقليد يكون قد تحقق القصد الجنائي ولو كان المقلد يجهل تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي.

ثانيا : الاعتداءات الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية:

حددت المواد من 23 إلى 28 من الأمر 66-86 الأفعال التي اعتبرها المشرع تعديا وهي

1- جريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي.

عرف المشرع الجزائري فعل التقليد على أنه كل مساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي ، كجريمة التقليد في العمل أو الفعل الذي يقوم به الغير بالاعتداء على حق الاستئثار الذي خوله القانون لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي والذي يكون بالتقليد أو بنقل كل أو جزء من الرسم أو النموذج الصناعي .[4]

2- جريمة وضع بيانات بغير حق .

يكون بوضع بيانات بغير حق على المنتجات أو الإعلانات مما يؤدي إلى الاعتقاد بأن واضع البيانات قد سجل رسما أو نموذجا يؤدي بذلك إلى خداع المشتري .[5]

3- جريمة بيع أو استيراد أو حيازة أشياء مقلدة .

يعاقب المشرع الجزائري كل من باع مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلدا أو عرضها للبيع ، ويعاقب أيضا على حيازتها مع علم البائع أو العارض أو المستورد أو من صدر نسخا مقلدة من الرسم أو النموذج الصناعي.[6]

---

[1] المادة 23 من الأمر 66-86, المرجع السابق .

[2] كهينة بلقاسمي , استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة بن يوسف بن خدة , الجزائر , 2009/2008, ص 93.

[3] راضية مشري ,الحماية الجزائية للرسوم و النماذج الصناعية من خطر التقليد , مجلة أفاق علمية , جامعة قالمة ,الجزائر , ع2, المجلد 11, 2019, ص167.

[4] نشيدة بوداود, المرجع السابق , ص 68.

[5] المرجع نفسه , ص 73.

[6] نادية زواني , المرجع السابق , ص 107.108.

الفصل الأول :الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفقا للتشريع الجزائري .

4- جنحة اغتصاب الرسم أو النموذج الصناعي .

أدرجت بعض التشريعات جنحة اغتصاب الرسم أو النموذج الصناعي التي تتحقق عند قيام الجاني عمدا باستعمال رسم أو نموذج صناعي حقيقي على منتجاته رغم أنه ليس مالكا له .[1]

الفرع الثاني:

شروط ممارسة دعوى التقليد.

لا تقوم الدعوى الجنائية إلا بعد احترام الإجراءات القانونية وتوفر شروط تحريكها من الإيداع (أولا) ، وضرورة وجود التقليد (ثانيا) .

أولا : الإيداع كشرط لتحريك الدعوى .

يشترط لممارسة دعوى التقليد تحقق الركن المادي للجنحة أي فعل التقليد إلى جانب ضرورة إيداع الرسم أو النموذج المطلوب حمايته ، حيث لا يمكن تطبيق الأحكام الجزائية إلا إذا كان الرسم أو النموذج مودعا ومنشور بصفة منتظمة .[2]

ويجب تمييز الأعمال الإجرامية السابقة للإيداع والواقعة بعد الإيداع ، فأعمال التقليد السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جنائية أو مدنية بينما الأعمال الواقعة بعد الإيداع تميز بين حالتين :

- **الحالة الأولى :** إذا كانت الأعمال سابقة لنشر الإيداع ، فإنها لا تخول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية إلا إذا أثبت الطرف المضرور سوء نية المتهم.
- **الحالة الثانية :** إذا كانت الأعمال الإجرامية واقعة بعد نشر الإيداع ، لا يمكن للمدعي أن يتمسك بحسن نيته إلا إذا أدلى بحجة قاطعة . [3]

ثانيا :ضرورة تقليد الرسم او النموذج الصناعي .

يشترط كذلك لتحريك دعوى التقليد أن يكون الجاني قد قام بعملية التقليد فعلا ، فهو شرط أساسي الواجب توفره حتى تتحقق جنحة التقليد أي أن يوجد تشابه إجمالي بين الرسمين أو النموذجين من شأنه خداع المستهلك أو المشتري .

الفرع الثالث :

الجزاءات القانونية لدعوى التقليد.

كل من وقع منه تعد على الحق في الرسوم أو النماذج الصناعية معرض لجزاءات قانونية ، تضمنها الأمر 66-86 السالف ذكره منها عقوبات أصلية (أولا) وأخرى تكميلية (ثانيا).

أولا : العقوبات الأصلية .

تتمثل العقوبات الأصلية في عقوبتي الغرامة والحبس ، حيث نصت المادة 23 من الأمر 66-86 على أنه يعاقب كل من اعتدى على الرسم أو النموذج بغرامة من500 إلى 15000

---

[1] عجة الجيلالي , الرسوم و النماذج الصناعية , خصائصها و حمايتها ,موسوعة حقوق الملكية الفكرية , ج 3, ط1, مكتبة زين الحقوقية ,2015, ص 95.

[2] نسرين بلهواري ,حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر , دار بلقيس , الجزائر, ص 38.

[3] فرحة زراوي صالح , المرجع السابق , ص 336.

دج ، وفي حالة العود إلى اقتراف الجنحة أو إذا كان الجاني يعمل لدى المضرور فيحكم عليه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر .
وتضاعف العقوبة إذا كان الاعتداء واقعا على حقوق قطاع التسيير الذاتي الدولة .[1]

ثانيا : العقوبات التكميلية .

بالرجوع لنص المادة 24 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية ، فإنه يجوز للقاضي تسليط عقوبات تكميلية تتمثل في :

1- المصادرة .

تعتبر المصادرة تدبيرا وقائيا يهدف لمنع استمرار التقليد ، وهذا بتصفية مخزون البضائع المقلدة والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة .
والمشرع الجزائري ميز بين مصادرة الأشياء التي تمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي ، والتي يجوز المحكمة أن تحكم بها حتى في حالة تبرئة المتهم ويصدر من أي قسم من المحكمة أما في حالة مصادرة الأدوات المستعملة لصناعة الأشياء المقلدة ، لا يجوز للقاضي أن يأمر بها إلا في حالة الحكم بالإدانة ويصدر هذا الحكم من القسم الجزائي دون غيره[2] ، وتتم مصادرة الأشياء المقلدة لفائدة صاحب الحق (الشخص المضرور).[3]

2- نشر الحكم .

يجوز المحكمة أن تأمر بإلصاق الحكم أو جزء منه في الجرائد التي تحددها المحكمة وبنشره كله او جزءه في الجرائد و ذلك على نفقة المحكوم عليه. [4]

المبحث الثالث :

الأجهزة المختصة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية:

سعت معظم الدول من أجل توفير حماية حقوق ودعم القدرات الإبتكارية والإبداعية إلى إنشاء مؤسسات ومراكز وطنية متخصصة ، وقد اختلفت التسميات التي منحت لهذه المؤسسات إلا أنها تسعى لتحقيق هدف واحد وهو ترقية الملكية الفكرية .
وهذا ما سنبينه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية ، حيث أنشأت هيئتان هما المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (المطلب الأول), إدارة الجمارك (المطلب الثاني) ومصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش (المطلب الثالث) .

المطلب الأول:

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

تطبيقا لما جاء في أحكام المادة 12 من اتفاقية باريس فقد أنشأت الجزائر المكتب الوطني للملكية الصناعية بمقتضى مرسوم رقم 63-248 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية

---

[1] المادة 23/ف3 من الأمر 66-86, السالف الذكر .
[2] فرحة زراوي صالح , المرجع السابق , ص340.
[3] المادة 24/ف2 الأمر 66-86, المرجع السابق.
[4] إدريس فاضلي , المرجع السابق , ص 154و المادة 24/ف1 الأمر 66-86 السالف الذكر.

الصناعية [1]، وكانت صلاحياته تتمثل في الملكية الصناعية والتجارية وكل ما يتعلق بالسجل التجاري ، ثم أنشأ المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية سنة 1963 بمقتضى الأمر 73-62 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية ، وقد حل محله هذا الأخير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2] بموجب مرسوم رقم 98-68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

الفرع الأول:

تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الأحكام القانونية التي تحدد الإطار التنظيمي للمعهد الوطني للملكية الصناعية بهدف تحقيق الحماية التي أسس من أجلها هذا المعهد ويتضح ذلك من خلال ما سنتطرق إليه:

أولا : التنظيم الإداري.

1- المدير العام:

يدير المعهد ويعين بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على طلب من الوزير المكلف بالصناعة مختص بتنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها.[3]
وحسب المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 يقوم كذلك بإعداد الميزانية التقديرية للمعهد وإبرام الصفقات والاتفاقيات, اقتراح التنظيم الداخلي للمعهد والسهر على الحفاظ على أملاكه بالإضافة إلى تحضير اجتماعات مجلس الإدارة وتنفيذ نتائج مداولاته.[4]

2- مجلس الإدارة:

يتكون من وزراء التجارة المالية والفلاحة الشؤون الخارجية الصحة و الدفاع الوطني والبحث العلمي ، حيث يجتمع بناءا على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة ، وتتمثل مهامه طبقا للمادتين 11و12 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 في :
-تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي.
-القيام ببرنامج عمل المعهد السنوي والمتعدد السنوات وكذا حصيلة نشاطه وإعداد الميزانية التقديرية للمعهد.

ثانيا : التنظيم المالي .

---

[1] أنشئ المكتب الوطني للملكية الصناعية بموجب الأمر 63-248 المؤرخ في 10 يوليو 1963 المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1963 , ع 49.

[2] الأمر 73-62المؤرخ في 21 /1973/11, المتضمن انشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية , ج ر الصادرة في 1973/11/27, ع 95.

[3] عبد الغني حسونة , الآليات الإدارية المتخصصة بحماية الحقوق الفكرية في الجزائر , مجلة المنتدى القانوني ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد خيضر ,بسكرة ,ع 7, ص 122.

[4] كهينة بلقاسمي ,المرجع السابق ,ص 102.

الفصل الأول :الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفقا للتشريع الجزائري .

طبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68[1] يكلف محافظ الحسابات المعني بمراقبة حسابات المعهد ويعد حضوره في جلسات كمجلس الإدارة استثنائيا حيث يعلم مجلس الإدارة بنتائج مراقبة حسابات المعهد ويرسل لها تقريره الخاص حول هذه الحسابات في نهاية كل سنة مالية .

وحسب المادة 23 من نفس المرسوم فمصادر الإيرادات الخاصة بالمعهد فهي تتمثل في الإعانات المستحقة على الدولة والقروض وغيرها ، وأوجه صرفها فتتمثل في نفقات التسيير والتجهيز.[2]

الفرع الثاني:

دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حماية الرسوم والنماذج الصناعية .

وفقا للمادة 7 من المرسوم رقم 98-68 السالف الذكر يقوم المعهد بتطبيق السياسية الوطنية في مجال الملكية الصناعية وخاصة السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين كما له دور هام في توفير حماية لحقوق الملكية الصناعية وبالأخص الرسوم والنماذج الصناعية وذلك نتيجة لكثرة عمليات التقليد التي عرفتها المنتوجات والسلع فتوجب على المعهد أن يضمن حدا أدنى من الحماية لها.

ولكي تحظى الرسوم والنماذج الصناعية بحماية قانونية ولتسهيل ذلك لا بد من الخضوع لإجراءات التسجيل والنشر.[3]

المطلب الثاني :

إدارة الجمارك .

تعد إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تابعة لوزارة المالية ، خول لها إطار عمل واسع من خلال نظم قانونية من قوانين ولوائح وقرارات ، والتي تشكل في مجملها قانون الجمارك ،لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الإطار التنظيمي والتسييري لإدارة الجمارك (الفرع الأول) ، ودور الجمارك في حماية الرسوم والنماذج الصناعية (ثانيا) .

الفرع الأول :

الإطار التنظيمي والتسييري لإدارة الجمارك.

لفهم الإطار التنظيمي والتسييري لإدارة الجمارك يجب التطرق إلى :

أولا : مهام وصلاحيات إدارة الجمارك.

رخص المشرع الجزائري لإدارة الجمارك مهام وصلاحيات تمارسها من خلال المادة 38 من القانون رقم 98-10 المعدل والمتمم لقانون 79-07.[4]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 24 شوال 1418 الموافق ل 21 فبراير 1998, المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي .

[2] عبد الغني حسونة , المرجع السابق ,ص 123.

[3] انظر المادة 07 من المرسوم 98-68 السالف الذكر .

[4] القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21, المتضمن قانون الجمارك , ج ر ,ع 61, المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22.

الفصل الأول :الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفقا للتشريع الجزائري .

1- تطبيق قانون الجمارك بمفهومه الواسع بما فيه قانون الجمارك ، الاتفاقيات الدولية (متعددة الأطراف أو الثنائية) التشريعات والتنظيمات المتعلقة بمختلف الإدارات العمومية منها المالية ، الضرائب ، الصحة ، التجارة .....

2-مراقبة حركة البضائع عند الدخول و الخروج عبر الحدود الجمركية.

3- مراقبة المسافرين .[1]

4-تطبيق إجراءات الحظر غير الاقتصادية المفروضة على الاستيراد أو التصدير طبقا لنص المادة 21 من قانون الجمارك.[2]

5- المشاركة في حماية المستهلك من خلال التحقق بأن المواد الغذائية المستوردة خاضعة لمعايير الجودة والإنتاج المحددة عالميا.[3]

أما فيما يتعلق بصلاحيات أعوان الجمارك فتتمثل في :

1- الحق في تفتيش المنازل.

2- حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل.

3- الحق في الإطلاع على جميع أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات ونشاط إدارة الجمارك كالفواتير ، سندات التسليم...

4- الحق في المراقبة الجمركية للطرود البريدية حسب المادة 49 من قانون الجمارك.

الفرع الثاني:

دور الجمارك في حماية الرسوم والنماذج الصناعية.

للجمارك دور مهم في حماية الرسوم والنماذج الصناعية ومراقبة أي تسرب لبضائع مقلدة ، ونصت على ذلك المادة 22 من قانون الجمارك ويمكن حصر أساليب الجمارك للتصدي لظاهرة التقليد في طريقتين:

أولا : التدخل على أساس الشكوى.

يتطلب تدخل إدارة الجمارك في هذه الحالة تقدم صاحب الحق بطلب كتابي إلى المديرية العامة للجمارك مطالبا إياها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعليق عملية جمركة البضائع المزيفة.[4]

---

[1] نسرين بلهواري , النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق , جامعة بن يوسف بن خدة ,الجزائر ,2009/2008, ص39.

[2] المادة 21 من قانون الجمارك السالف الذكر .

[3] نسرين بلهواري , النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد, المرجع السابق ص 41.

[4] سعد لقليب, الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري , مجلة العلوم القانونية و السياسية , جامعة باتنة , الجزائر , المجلد 10 , ع 02, 2019, ص 757.

تنص الفقرة الثانية من المادة 4 من قرار وزير المالية لسنة 2002 : " يجب أن يحتوي الطلب على :

- وصف دقيق بما فيه الكفاية للسلع للتمكن من التعرف عليها .[1]
- بيان إثبات أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية .
- كل المعلومات اللازمة التي يحوزها والتي تمكن الجمارك من اتخاذ قرار وتتمثل هذه المعلومات في :
- مكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقرر.
- تعيين الإرسال أو للطرود .
- تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر .
- وسيلة النقل المستعملة .
- هوية المستورد أو المرهون أو الحائز."[2]

يتحمل المشتكي تعويض الجمارك والشخص محل الشكوى عن الأضرار الناجمة عن التعليق غير المبرر لهذه العملية .

كما يجب أن يبين في الطلب لمدة الفترة الزمنية التي يطلب خلالها تدخل إدارة الجمارك التي لها الحق في قبول طلب التدخل أو رفضه بشرط التبليغ الخطي والمسبب لصاحب الحق .

ثانيا : التدخل المباشر.

تستطيع الجمارك بمبادرتها الخاصة أن تقوم بالتدخل المباشر على البضائع المشكوك فيها ، على أن تكون هذه الشكوك واضحة وعليه تقوم بإدارة الجمارك إتلاف البضائع, القضاء على البضائع المقلدة مع تجريد المقلد منها عن طريق مصادرتها .[3]

المطلب الثالث :

مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش.

تعتبر مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش ، هيئة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة التجارة ، يدخل في نطاق عملها عمليات التجارة داخليا وخارجيا وذلك عن طريق فرض الرقابة على السلع و المنتوجات ، والتأكد من مدى مطابقتها ذلك تفاديا للمخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه ، إضافة إلى مصالحه المادية .

لهذا وجب علينا بيان الأساس القانوني لتدخل مصلحة الجودة وقمع الغش (الفرع الأول) ، ومجموعة الإجراءات المتخذة من قبل مصلحة الجودة وقمع الغش لمواجهة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:

---

[1] نادية زواني , محاضرات في مكافحة التقليد و القرصنة , ملكية فكرية , ماستر ,جامعة الجزائر 1 , 2022/2021, ص 86.

[2] نسرين بلهواري ,حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري , المرجع السابق , ص101.

[3] نادية زواني , الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد و القرصنة) , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق و العلوم الإدارية , جامعة الجزائر, ص 134.

الفصل الأول :الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفقا للتشريع الجزائري .

الأساس القانوني لتدخل مصلحة الجودة وقمع الغش.

إن تدخل الأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش ، يستمد أساسه القانوني من قانون حماية المستهلك وذلك عملت بنص المادة 25 و ما يليها من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 /2009/02 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وبمتابعة ومراقبة أي إشارة أو علامة مقلدة.[1]

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ، حسب المادة 5 منه :" فإنه من الصلاحيات الأساسية المخولة للأعوان المكلفين بالرقابة أن يطلعوا على المنتوجات أو الخدمات واكتشاف عدم المطابقة المحتملة للمقاييس المعتمدة أو المواصلات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتميز بها".

أجازت المادة 27 من نفس المرسوم لهؤلاء الأعوان تنفيذ الحجز بدون إذن قضائي في حالات التزوير وحجز المنتوجات التي تشكل في حد ذاتها تزويرا .[2]

الفرع الثاني:

الإجراءات المتخذة لمواجهة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية.

تتعلق هذه الإجراءات بكيفيات ممارسة الرقابة (أولا) والتدابير الإدارية المعمول بها (ثانيا) .

أولا : ممارسة الرقابة.

يمارس الأعوان المكلفين بالرقابة صلاحياتهم في رقابة المنتوجات والخدمات عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية بواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس ، إضافة إلى التدقيق في الوثائق والمستندات وكذا الاستماع إلى الأشخاص المسئولين أو بأخذ العينات.

وتتم المعاينة عن طريق :

1- اقتطاع عينات من المنتوجات ,

يشمل الاقتطاع على ثلاث عينات ، تسلم الأولى للمخبر بغية تحليلها ، والباقي تستعملان في الخبرتين المحتملتين, كما يجب أن يحرر محضر على كل اقتطاع يدون فيه التاريخ والرقم التسلسلي للاقتطاع واسم العون وإمضاؤه ، إضافة إلى وضع ختم على كل عينة وإرسالها من المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش في الدائرة التي تم فيها الاقتطاع.[3]

2- تحليل العينات المقتطعة.

---

[1] الطيب سخراوي , الحماية المؤسساتية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري , مجلة صوت القانون , كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير , جامعة الجزائر , المجلد 08, ع01,2021وص946.

[2] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم01-315 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش .

[3] الطيب سخراوي , المرجع السابق , ص947.

يتم تحليل العينات المقتطعة في إطار الرقابة من طرف مخابر رقابة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض ، حيث يحدد مجال اختصاص المخابر بقرار متخذ من الوزير المكلف بالتجارة .[1]

يستعمل في فحص العينات وتحليلها المناهج وفقا للمقاييس المحددة حسب القانون ويحرر المخبر فور انتهاء أشغاله ورقة تسجل فيها نتائج تحرياته.

ثانيا : التدابير الإدارية.

تتخذ السلطة الإدارية المختصة عدة تدابير وقائية من أجل حماية المستهلك يكون هذا في حالة ما إذا تبين من خلال تقرير المخير وتحليله أن العينة غير مطابقة للمواصفات الواجب توفرها في البضاعة وهذه التدابير هي :

1-السحب المؤقت أو النهائي .

طبقا للمادة 53 من القانون رقم 09-03 يقوم الأعوان المكلفين بالرقابة وقمع الغش بالسحب المؤقت أو النهائي للمنتجات والسلع التي اتضح من خلال تحليل العينات المقتطعة منها عدم مطابقتها للمواصفات ويتمثل السحب في منع أي شخص حائز المنتوج أو مقدم خدمة معينة من التصرف في ذلك المنتوج .[2]

ويجب أن تجرى على العينات المشكوك فيها فحوصا تكميلية إضافية وذلك في أجل 15 يوما ويحرر محضر بالسحب المؤقت.

وإذا لم تؤكد نتائج الفحص التكميلي عدم مطابقة المنتج يرفع إجراء السحب وإذا تبين أن المنتوج غير مطابق للمواصفات تطبق إجراءات الحجز أو الإتلاف.[3]

2- الحجز والإتلاف.

إذا ما تبين من خلال تحليل عينات من المنتوج أنه غير مطابق للمقاييس المعمول بها ، فعلى الأعوان المكلفين بالرقابة وقمع الغش مباشرة إجراءات الحجز والمتمثلة في سحب المنتوج من حائز ومن التداول عن طريق إذن قضائي.[4]

طبقا للمادة 62 من القانون 09-03 ,[5] فإنه يجوز للأعوان توقيع الحجز دون إذن قضائي في الحالات التالية :

- التقليد والتزوير.
- المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي والتي تمثل في حد ذاتها تزويرا .
- المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك .
- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمواصفات القانونية.[6]

---

[1] لزهر دربالي , جريمة التقليد في الملكية الصناعية و آليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة باتنة , الجزائر , 2016/2015, ص77.

[2] الطيب سخراوي , المرجع السابق , ص 948.

[3] نادية زواني , محاضرات في مكافحة التقليد و القرصنة , المرجع السابق , ص91.

[4] لزهر دربالي , المرجع السابق , ص 78.

[5] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 /2009/02 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وبمتابعة ومراقبة أي إشارة أو علامة مقلدة.

[6] المادة 62 من القانون 09-03 السالف الذكر .

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز إتلاف المنتوجات المحجوزة وذلك بالتخليص منها في حالة تعذر استعمالها استعمالا قانونيا أو اقتصاديا مع تحرير محضر بذلك.[1]

خلاصة الفصل الأول:

يستخلص مما سبق تناوله في الفصل الأول , الذي تطرقنا فيه من خلال المبحث الأول لماهية الرسوم و النماذج الصناعية تبين أنها:مجموعة أشكال و ألوان ذات طابع فني خاص تطبق على السلع و المنتجات لجذب العملاء و الزبائن بغية شرائها.

كما تبين أن الرسوم و النماذج الصناعية تلتقي مع غيرها من الأنظمة المشابهة لها كحقوق المؤلف , براءة الاختراع و العلامات التجارية في بعض النقاط المشتركة و تتميز عنها في نقاط أخرى كمدة الحماية .

و لكي تحظى الرسوم و النماذج الصناعية بالحماية يجب أن تتوفر فيها شروط موضوعية و المتمثلة في كون الرسم او النموذج الصناعي جديدا قابلا للتطبيق و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة أما الشروط الشكلية تتمثل في الإيداع , التسجيل و النشر التي تخول لصاحبه حقي استغلال رسمه او نموذجه و التصرف فيه.

أما المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى مضمون الحماية المزدوجة التي أقرتها المشرع الجزائري للرسوم و النماذج الصناعية بعد استيفائها كل شروط الحماية , إذ تتمثل الحماية المدنية في الحماية عن طريق الوصف و الحجز التحفظي و الحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة و الحماية الجنائية و ذلك من خلال تقرير عقوبات ضد كل من وقع تعد منه على الحق في الرسوم او النماذج الصناعية .

أخيرا في المبحث الثالث تم التطرق إلى مختلف الأجهزة المختصة بحماية الرسوم و النماذج الصناعية ألا وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و إدارة الجمارك بالإضافة إلى مصلحة مراقبة الجودة و قمع الغش.

[1] الطيب سخراوي , المرج الساق , ص 948 .

الفصل الثاني:
الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية في إطار الاتفاقيات الدولية.

تمهيد:

نظرا للاهتمام الكبير الذي حظيت به حقوق الملكية الفكرية و الأهمية البالغة التي أولتها الدول لهاته الحقوق أدى ذلك إلى ضرورة توفير حماية خاصة لها على المستوى الدولي من خلال إبرام اتفاقيات ومعاهدات بشأنها, فتبرم هذه الأخيرة بين عدة دول من أنحاء العالم وتنظم إليها الدول بعد إستيفائها شروط معينة وأهم الاتفاقيات التي أقرت الحماية القانونية للملكية الفكرية وخاصة للرسوم والنماذج الصناعية اتفاقية باريس(المبحث الأول) والاتفاقيات الخاصة لحماية الملكية الصناعية ، لاهاي, لوكارنو, تريبس (المبحث الثاني).

المبحث الأول :
الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في الإطار للاتفاقية العامة لحماية الملكية الصناعية "باريس".

تعتبر أول اتفاقية دولية تنظم حقوق الملكية الصناعية التجارية على المستوى الدولي أبرمت في 20 مارس1833 ودخلت حيز التنفيذ في 7جويلية 1884 ،انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 66_48 المؤرخ في 25/2/ 1966 , الجريدة الرسمية الصادرة في 1966/02/25 ,ع16، مصادق عليه بموجب الأمر رقم 75-02, المؤرخ في 1975/02/04, ج ر10 مؤرخة في 1975/02/04 ونتج عنها اتحاد دولي سمي بالاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية[1].

وتنقسم الأحكام الأساسية للاتفاقية إلى ثلاث أحكام رئيسة هي: مبدأ المساواة ,حق الأولوية و القواعد العامة , سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى المبادئ الأساسية لاتفاقية باريس (المطلب الأول) ثم القواعد العامة لاتفاقية باريس(المطلب الثاني).

المطلب الأول:
المبادئ الأساسية لاتفاقية باريس.

أقرت الاتفاقية مبادئ أساسية يجب على الدول الأعضاء أن تلتزم بها ، وفقا للمادة الأولى من الاتفاقية فقد انشأ اتحاد يسمى اتحاد باريس، واهم المبادئ التي أقرتها باتفاقية باريس هي مبدأ المساواة (الفرع الأول) و مبدأ الأسبقية (الفرع الثاني)-

الفرع الأول:
مبدأ المساواة.

مبدأ المساواة او ما يدعى بمبدأ المعاملة الوطنية قاعدة المعاملة الاتحادية لرعايا الاتحاد، طبقا للمادة 2 الفترة الأولى و المادة 3 من اتفاقية باريس، تقضي الاتفاقية بوجوب منح كل دولة متعاقدة مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما

[1] عدلت هذه الاتفاقية بتعديل بروكسل 1900/12/14 تم تعديل واشنطن وذلك في 1911/06/02 تم تعديل لاهاي المؤرخ في 1925/11/06 وتعديل لندن 1934/06/02 ، إضافة إلى تعديل خلال لشبونة في 1958/10/31 تم تعديل ستوكهولم في 1967/07/14.

يتعلق بالملكية الصناعية [1], يعني هذا المبدأ أن يستوي الأجانب بالمواطنين في المعاملة و تكون لهم نفس الحقوق و المزايا.[2]

يترتب على مبدأ المساواة أن كل دولة تبقى محتفظة بتشريعها الداخلي خصوصا فيما يتعلق بالإجراءات القضائية, طالما انه لا يوجد نص مخالف في الاتفاقية,كما انه يؤدي إلى تقوية تلك الحقوق الدولية. [3]

الفرع الثاني:

مبدأ الأسبقية.

نصت المادة الرابعة من اتفاقية باريس على مبدأ الأسبقية , فيتمتع كل من أودع في إحدى دول الاتحاد طلبا قانونيا للحصول على براءة الاختراع او لتسجيل رسم او نموذج صناعي هو او خلفه فيما يخص ايداع طلبات مماثلة في الدول الأخرى بحق الأسبقية , إذا أودعها خلال المواعيد المحددة في الاتفاقية و هي 6 أشهر بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية.[4]

يبدأ حساب هذه المواعيد ابتداء من تاريخ ايداع الطلب الأول و ولا يحسب يوم الإيداع.

يشترط أن يكون هذا الطلب متعلقا بأحد عناصر الملكية الفكرية المذكورة في الاتفاقية و أن يكون متوفرا على الشروط التي ينص عليها قانون الدولة التي يتقدم بطلب الحماية على أراضيها و أن يتقدم بالطلب خلال ستة أشهر بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية و تحتسب هذه المدة ابتداء من تاريخ الإيداع الأول.[5]

المطلب الثاني:

القواعد العامة لاتفاقية باريس.

من اجل تخفيف الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس, نصت هذه الأخيرة على بعض القواعد العامة التي يجب أن تتبعها الدول المتعاقدة كافة تتلخص في قاعدة الاستقلالية (الفرع الأول), قاعدة عدم التعارض(الفرع الثاني) و قاعدة الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

قاعدة استقلالية شهادة الرسوم و النماذج الصناعية.

نصت المادة 5 من اتفاقية على انه : " تحمى الرسوم و النماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد" و إذا سجلت الرسوم و النماذج الصناعية وفقا للقواعد القانونية في البلد ثم سجلت في دولة أخرى من دول الاتحاد, تعتبر تلك الرسوم و النماذج الصناعية مستقلة

---

[1] الياس ايت شعلال, حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ,قانون الدولي للأعمال, كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة مولود معمري,تبزي وزو, الجزائر,ص108.

[2] شمامة بوترعة, المرجع السابق ,ص276.

[3] نشيدة بوداود, المرجع السابق, ص98.

[4] المادة 4 من اتفاقية باريس.

[5] إلياس ايت شعلال , المرجع السابق ,ص109.

ابتداء من تاريخ تسجيلها , مستقلة من حيث البطلان ,سقوط الحق ,مدة الحماية و كل الشروط الموضوعية فلا تسقط واحدة بسقوط الأخرى.[1]

الفرع الثاني:

قاعدة عدم التعارض.

تضمنت هذه القاعدة المادة 19 من اتفاقية باريس , و بمقتضاها يجوز للدول الأعضاء في اتحاد باريس أن تعقد اتفاقيات و معاهدات منفصلة فيما بينها بشان الملكية الفكرية بشرط أن لا تتعارض هاته الاتفاقيات مع أحكام اتفاقية باريس و هذه القاعدة تهدف إلى زيادة التعاون بين الدول الأعضاء لتوفير حماية أكثر للرسوم و النماذج الصناعية.[2]

الفرع الثالث:

قاعدة الدولية.

نصت على هذه القاعدة الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية باريس , إذ يجوز لأية دولة بغض النظر عن نظامها السياسي او الاقتصادي حتى بغض النظر عن اعتراف الدول الأعضاء بتلك الدولة سياسيا,[3]بشرط أن تلتزم الدول المنضمة باحترام القواعد التي تضمنتها الاتفاقية [4]و تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية تمتاز بالموضوعية فقواعدها ملزمة للدول الأعضاء الملتزمة بتعديل قوانينها مع مضمون الاتفاقية و تمتاز كذلك نصوص الاتفاقية بأنها ذاتية التنفيذ, فبمجرد مصادقة الدول عليها تصبح ذاتية التنفيذ تكفل لكل شخص مقيم في إحدى الأطراف الحق في حماية رسمه او نموذجه الصناعي.[5]

المطلب الثالث:

الحماية المقررة للرسوم و النماذج الصناعية وفق اتفاقية باريس.

تحظى الرسوم و النماذج الصناعية بالحمية وفقا لقواعد اتفاقية باريس عن طريق تقديم صاحب النموذج طلبا دوليا, و ذلك بتسجيله لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية و الذي يتكون من فرعين رئيسيين ,المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية و المكتب الدولي لحماية حقوق المؤلف.

و فيما يلي نقسم المطلب إلى فرعين, نخصص الأول لإجراءات الحماية و الأخر لتوفير الحماية القضائية.

الفرع الأول :

إجراءات الحماية.

---

[1] سمير جميل حسن الفتلاوي ,الملكية وفقا للقوانين الجزائرية ,ديوان المطبوعات الجامعية , الساحة المركزية ,بن عكنون, ط1998 , ص451.

[2] نشيدة بوداود ,المرجع السابق ,ص 101.

[3] المرجع نفسه ,ص102.

[4] المادة 16 من اتفاقية باريس.

[5] نسيمة فتحي , الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , فرع قانون التعاون الدولي ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مولود معمري ,تيزي وزو , 2012, ص12.

تتمثل إجراءات الحماية في أن يتقدم المنتج بإيداع طلب دولي واحد و بلغة واحدة و يقوم بذلك المعهد الوطني للملكية الصناعية بطلب من صاحب شهادة التسجيل الوطنية و لكل دولة شروطها .

يتم الإيداع بشكل مباشر لدى المكتب الدولي او بشكل غير مباشر لدى مكتب وطني ينتمي لدولة متعاقدة , و يحتوي الطلب على بيان للرسم او النموذج الصناعي محل طلب التسجيل الدولي.[1]بعد الإيداع يتولى المكتب فحص الملف والشروط الموضوعية والشكلية لتسجيل المنتج وإذا وجد صعوبات في تسجيل هذه الحقوق لدى دول الاتحاد يمكن إخبار المكتب الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية الذي من بين مهامه تسهيل الإجراءات الخاصة بالتشغيل والإجراءات الإدارية والرقابة على الإدارات [2]ثم تتولى الإدارة المختصة تحرير تقرير البحث الدولي لينشره المكتب الدولي ويرسله إلى كل الإدارات المختصة في الدول التي يرغب الطالب أن تتوفر له الحماية وتبدأ الإجراءات هنا على مستوى الإدارة في كل الدول المطلوب حماية الرسوم و النماذج لديها و وفقا لقانون كل دولة , يعتبر ايداع الطلب كما لو انه أودع مباشرة لدى الإدارة الوطنية[3], و يعتبر الإيداع قرينة على ملكية الرسم في جميع الدول المتعاقدة و لكنها قرينة تقبل العكس و يترتب عليه الآثار القانونية لهذه الحماية مدة 15 سنة تنقسم لفترتين, الأولى مدة 5سنوات و الثانية 10 سنوات و يترتب سريان المدة الثانية على طلب التجديد او أداء الرسوم.

الفرع الثاني:
توفير الحماية القضائية.

لتوفير حماية فعالة و ضمان حق صاحب الرسم و النموذج الصناعي نصت اتفاقية باريس على وجوب التزام دول الاتحاد بان تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية ضد المنافسة غير المشروعة[4] , و اعتبرت كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية او التجارية من أعمال المنافسة غير المشروعة , كما حددت الاتفاقية الاعمال المحظورة[5] و نصت على تعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية و مكتب مركزي لاطلاع الجمهور على الرسوم و النماذج الصناعية و تصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية تتضمن مالكي الإنتاجات و صور طبق الأصل لها[6], و لم يقف المجهود الدولي لحماية الملكية الصناعية عند هذا الحد بل أبرمت عدة اتفاقيات أخرى تكفل الحماية لكل صاحب رسم او نموذج صناعي تابع لدولة من دول الاتحاد.[7]

المبحث الثاني:
الاتفاقيات الخاصة لحماية الرسوم و النماذج الصناعية .

---

[1] عجة الجيلالي, المرجع السابق ,ص 105.
[2] سمير حسن جميل الفتلاوي, المرجع السابق,ص 449.
[3] عباس حلمي المنزلاوي, الملكية الصناعية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر ,1983, ص53.
[4] المادة 10/ف1 البند الثاني من اتفاقية باريس.
[5] المادة 10/ف 3 البند الثاني من اتفاقية باريس.
[6] المادة12 , نفس المرجع.
[7] نشيدة بوداود ,المرجع السابق , ص 105.

أثمر عن استمرار الجهود الدولية في تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية عامة و الرسوم والنماذج الصناعية خاصة، إبرام عدة اتفاقيات دولية أخرى غير اتفاقية باريس1883 والتي رغم مزاياها لم تحقق حماية دولية تامة،لهذا اتجهت الجهود إلى توفير حماية دولية أوسع للرسوم والنماذج الصناعية من خلال اتفاقية لاهاي (المطلب الأول)، اتفاق لوكارنو المنشأ للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية (المطلب الثاني) واتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

اتفاقية لاهاي بشان الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية.

كان من الصعب العمل بشرط اتفاقية باريس الذي يوجب تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية في كل دول الاتحاد ,هذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى البحث عن وسيلة أفضل و أحسن لحماية الرسوم و النماذج الصناعية دوليا و ذلك عن طريق إعفاء ذوي الشأن من تسجيل رسومهم و نماذجهم في كل دولة من دول الاتحاد فلجئوا إلى اتفاقية لاهاي , وهذه ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول (نظام المعاهدة) و في الفرع الثاني (إجراءات الإيداع الدولي و آثاره).

الفرع الأول:

نظام المعاهدة.

أبرمت اتفاقية لاهاي للإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية في 6 نوفمبر 1925 حيث عدلت في لندن عام 1934 ثم لاهاي عام 1960 واستكملت بملحق في موناكو عام 1962 وبصيغة ستوكهولم التكميلية عام 1967 وبرتوكول جنيف عام 1975 وجرى تعديل الوثيقة التكميلية سنة 1979 وآخر تعديل بموجب اتفاقية لاهاي او ما يعرف بوثيقة جينيف بشان التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية سنة 1999 طبقا لهذه الاتفاقية يحق لرعايا كل دول المشاركة فيها أن يكلفوا لدى الدول الأخرى حماية رسومهم ونماذجهم الصناعية بإيداع دولي لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية الفكرية [1], تمنح هذه الاتفاقية لصاحب الرسم او النموذج الصناعي فرصة حماية ابتكاره في عدة بلدان من خلال ايداع طلبه لدى المكتب الدولي سواء مباشرة او بواسطة المكتب الوطني للملكية الصناعية قي الدولة المتعاقدة التي هي بلد المنشأ إذا سمح بذالك القانون في تلك الدولة .[2]

يقوم اتفاق لاهاي على مبدأين :

أولا :الإيداع الدولي الوحيد.

يمنح لمالكي الرسوم والنماذج الصناعية ضمان الحماية في العديد من الدول المتعاقدة على أساس ايداع دولي واحد محررة بلغة واحدة وأمام هيئة واحدة وهو المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية بجنيف .[1]

---

[1] عبد الفتاح بيومي الحجازي ,الملكية الصناعية في القانون المقارن ,ط1, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية ,2007 , ص 543.

[2] سائد احمد الخولي ,الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر ,ط1 ,دار الفجر للنشر و التوزيع , القاهرة ,2012 ,ص155.

ثانيا:الدراسة الوطنية للرسوم والنماذج الصناعية التي كانت موضوع ايداع دولي.

سمي بمبدأ الفحص :بمعنى فحص مدى مطابقة الشروط الموضوعية الخاصة بالموضوع او الخاصة بالجدية ويجب احترام أحكام التشريع الوطني الخاص بكل دولة من الدول الاتحاد الأمر الذي من اجله يجب في بعض الدول أخذه بعين الاعتبار الإيداع والنشر قبل رفع دعوى التقليد .[2]

الفرع الثاني:
إجراءات الإيداع الدولي.

تتمثل إجراءات الإيداع الدولي في تقديم طلب الإيداع الدولي إلى المكتب الدولي(أولا), و إجراءات تسجيله (ثانيا).

أولا: تقديم طلب الإيداع الدولي.

يحق لرعايا كل دولة من الدول المشاركة في اتفاقية لاهاي أن يكفلوا حماية رسومهم و نماذجهم الصناعية لدى غيرهم من الدول بإيداع دولي لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية, و الإيداع يكون إما بإيداع مسبق في بلد الأصل و يتم بواسطة المكتب الوطني للملكية الصناعية للدولة المتعاقدة التي هي بلد المنشأ و ذلك حسب اختيار المودع ,فإذا أودع الطلب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع وجب على المكتب أن يخطر المودع بالتاريخ الذي تسلم فيه الطلب و يخطر المكتب الدولي كذلك بالتاريخ الذي تسلم فيه الطلب في الوقت بأنه أحال الطلب الدولي إلى المكتب الدولي على أن يكون تاريخ ايداع الطلب الذي أودع عن طريق مكتب هو إما التاريخ الذي يتسلم فيه ذلك المكتب شرط أن يتسلمه المكتب الدولي خلال شهر من ذلك التاريخ او يكون التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي في أية حالة أخرى [3], يجوز أن يتضمن الطلب الدولي مائة رسم او لنموذج مختلف على الأكثر بشرط تنتمي لها إلى الصنف ذاته من التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ،كما يجوز أن يحتوي الطلب على إقرار يطالب فيه بالأولوية,[4] فإذا رغب المودع في الاستفادة من حق الأولوية ايداع سابق وذلك مع تبيان اسم المكتب الذي تم لديه الإيداع , تاريخه, رقمه و بيان الرسوم والنماذج التي تشملها المطالبة بالأولوية وعليه إذا تم الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية في المكتب الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية نشا عن ذلك تسجيل دولي للرسوم و النماذج في كل الدول المتعاقدة في نفس تاريخ الإيداع الدولي للرسم او النموذج.[5]

أما إذا تضمن الطلب بعض المخالفات[6] فذلك يؤدي إلى تأخير تاريخ ايداع الطلب إلى تاريخ تصحيح المخالفة[1] وإذا لم يستوف الطلب الشروط القانونية فليلتمس تصحيحه من الموضع

---

[1] نشيدة بوداود ,المرجع السابق ,ص 107.

[2] فرحة زراوي صالح ,المرجع السابق ,ص 343.

[3] نشيدة بوداود ,المرجع السابق , ص 108.

[4] المادة4 من اتفاق لاهاي1960 ,ا و المادة 4 من اتفاقية باريس .

[5] نوري حمد خاطر, شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية) ,ط1, دار وائل للنشر و التوزيع ,عمان , الاردن, 2005,ص543.

[6] مخالفة غياب البيانات التي تحدد هوية المودع او كيفية الاتصال به.

في إطار ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي وإلا اعتبر الطلب متروكا.

ثانيا :إجراءات تسجيل الإيداع الدولية .

إذا تم قبول الإيداع الدولي فانه يتم بعد ذلك إجراءات اثنين الأول يتمثل في تسجيل الإيداع من قبل المكتب الدولي ونشره والمرحلة الثانية تتمثل في تبليغ هيئات الملكية الصناعية اختلف الدول الأعضاء من اجل تمكن التسجيل الوطني [2]

حسب المادة 3 الفقرة الأولى من اتفاق لاهاي فان الإجراءات الإدارية للتسجيل الدولي تكون بقيام المكتب الدولي بمجرد استلامه طلب الإيداع الدولي للرسم او النموذج الاصطناعي بقيده في السجل الخاص وبإشهاره .

يجب أن يقدم طلب الإيداع الدولي للرسم او النموذج الصناعي في نسختين وان يتضمن البيانات الآتية :

- البيانات المتعلقة بهوية مبتكر الرسم او النموذج موضوع الطلب وذلك بتجديد اسم ولقب وعنوان الوكيل إن وجد.
- وصف مختصر لنسخة الرسم او النموذج الصناعي موضوع الطلب او لعناصره المميزة تحديد مطالب الحماية إضافة إلى انه يمكن أن يحتوي الطلب الدولي على المقاس لتأجيل النشر.

يجوز لكل دولة متعاقدة يعينها المودع رفض منح الحماية خلال 6 أشهر من تاريخ تسلم نشرة ا الإيداع الدولي على انه يستند الرفض إلى المتطلبات والإجراءات الرسمية والإدارية التي يرفضها القانون الوطني. [3]

الفرع الثالث:

آثار الإيداع الدولي.

يرتب الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية اثأرا قانونية ,أهمها:

- يعتبر من أودع إيداعا دوليا لرسم او نموذج صناعي, مالكا له حتى يثبت العكس.

إن الإيداع الدولي مقرر للحق و يكون له في الدول المتعاقدة نفس الآثار التي كانت تترتب للرسوم والنماذج الصناعية فيما لو أودعت فيها مباشرة بتاريخ الإيداع الدولي على إن يراعى في ذلك القواعد الخاصة المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

- يترتب على التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية الآثار القانونية نفسها من حق في احتكار و استغلال و التمتع بالحماية القانونية المترتبة على التسجيل في جميع الدول المتعاقدة دون الحاجة إلى إجراء آخر.[4]

---

[1] المادة 10 من وثيقة جنيف لسنة 1999

[2] نشيدة بوداود, المرجع السابق ,ص 110.

[3] إبراهيم صالح الصرايرة ,الحماية القانونية للرسوم والنماذج في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية, مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية و السياسية ع 7 ,2013 ,ص 178.

[4] المادة 4 /ف4 من اتفاقية لاهاي .

حسب اتفاقية لاهاي فان مدة حماية الرسوم و النماذج الصناعية المودعة هي خمسة عشر سنة ,تبدأ من تاريخ قبول الإيداع و هي مقسمة إلى فترتين ,الأولى خمس سنوات و الثانية لمدة عشر سنوات و يترتب سريان المدة الثانية على طلب تجديد الإيداع و أداء الرسوم.[1]

لاحظنا بان مدة الحماية الدولية وفقا لاتفاقية لاهاي تفوق المدة المحددة في القانون الجزائري والتي تبلغ عشر سنوات من تاريخ الإيداع حسب المادة 13 من قانون الرسوم والنماذج .

المطلب الثاني :

اتفاق لوكارنو لأجل التصنيف الدولي للمرسوم والنماذج الصناعية.

اتفاق لوكارنو هو ما يطلق عليه تصنيف لوكارنو , المحدث بموجب تسوية لوكارنو المصادق عليها في أعقاب المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في :1968/10/0, بعد معاهدة دولية أدخلت حيز التنفيذ في 1971/04/27 وجرى تعديله سنة 1979 , سيتم إلقاء نظرة عامة على الاتفاقية (الفرع الأول) بعدها التطرق إلى إجراءات التصنيف الدولي وآثاره (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

نظرة عامة على الاتفاقية .

اتفاق لوكارنو او ما يدعى تصنيف لوكارنو دخل حيز التنفيذ في 27افريل 1971 بين ستة دول [2] وعند تعديله سنة 1979 بلغ عدد الدول الأطراف 35 دولة إلى غاية الفاتح ما 2007, 49 دولة وتجدر الإشارة إن الجزائر لم تصادق على هذا الاتفاق .

أنشا اتفاق لوكارنو له جمعية وكل دولة عضو في الاتحاد هي عضو في الدمعية , ومن بين أهم المهام الموكلة للجمعية هي اعتماد برنامج الاتحاد وميزانيته , لمدة سنتين. [3]

الفرع الثاني :

إجراءات التصنيف الدولي وآثاره.

انشأ بموجب اتفاق لوكارنو تصنيفا دوليا [4] للمرسوم والنماذج الصناعية , حيث يتم تصنيفها بحسب الحروف الأبجدية للمنتجات ويجب على كل الدول المتعاقدة مراعاة هذا التصنيف لدى إجراء تسجيلاتها الداخلية , كما عليها إن تبين رموز التصنيف المناسبة في المستندات الرسمية الخاصة بإيداع الرسوم والنماذج الصناعية او تسجيلها [5] , يحتوي التصنيف على قائمة الأصناف و الأصناف الفرعية , كما يشمل قائمة بالسلع المدمجة ضمنها الرسوم والنماذج المرتبة ترتيبا أبجديا مع بيان الأصناف والأصناف الفرعية التي رتبت فيها هذه السلع .

---

[1] إدريس فاصلي, المرجع السابق ص 158.

[2] الدول هي : الدانمرك , النرويج, السويد , ايرلندا , سويسرا , تشيكوسلوفاكيا.

[3] مجلة ويبو:ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات التي تديرها الويب ,2013 ص 19.

[4] تصنيف لوكارنو : هو نظام تصنيف دولي للسلع يطبق لأغراض تسجيل التصاميم الصناعية .التصنيف الدولي للتصاميم الصناعية .

[5] صلاح زين الدين , المرجع السابق ص 242

يرمي تصنيف لوكارنو إلى وضع ترتيب موجد على المستوى الدولي للرسوم والنماذج الصناعية , فهو لا يربط الدول المتعاقدة من حيث امتداد الحماية للرسوم والنماذج الصناعية بل له صفة إدارية , لكل دولة الحق في تسميته كما تريد وحرية تطبيقه بصفة نظام أساسي او ثانوي. [1]

يتشكل المكتب الدولي من لجنة خبراء تضم ممثلين للدول المتعاقدة, تتولى مراجعة التصنيف بانتظام , تعديل التصنيف او تكملته وهذا الإجراء يمكن إن يتم من قبل إدارات الدول المتعاقدة او من قبل المكتب الدولي, الذي يقوم بإرسالها إلى لجنة الخبراء لدراستها ثم المصادقة عليها.[2]

من أهم الحقوق التي تترتب على الانضمام لهذا الاتفاق , هبة الاعمال الجارية لتحسين التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية وتعديله , تقابلها أهم الواجبات المتمثلة في وجوب تطبيق التصنيف الدولي للرسوم والنماذج ببيان رموز التصنيف الملائم على كل وثيقة من وثائق شهادة التسجيل. [3]

المطلب الثالث :

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس".

تعتبر اتفاقية تريبس من أهم الاتفاقيات الدولية التي توفر الحماية الدولية للملكية الفكرية بشكل عام و الرسوم و النماذج الصناعية بشكل خاص ,فقد عالجت الملكية الفكرية سواء الملكية الأدبية و الفنية او الملكية الصناعية و التجارية, ذلك من خلال إقرار عدة مبادئ سنذكرها في الفرع الأول و سن عدة قواعد عامة سيتم التطرق إليها في الفرع الثاني أما في الفرع الثالث سنذكر الأحكام الخاصة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية التي جاءت بها اتفاقية تريبس.

الفرع الأول :

المبادئ الأساسية لاتفاقية "تريبس".

ألزمت اتفاقية تريبس الدول المتعاقدة بإصدار قوانين داخلية تتماشى مع المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس و تشمل هذه الاتفاقية مبدأين أساسيين؛ مبدأ المعاملة الوطنية و مبدأ الدولة الأولى بالرعاية .

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية.

يعد مبدأ المعاملة الوطنية من أهم المبادئ التي نصت عليه اغلب الاتفاقيات الدولية ونصت اتفاقية تريبس على هذا المبدأ في المادة الثالثة منها والتي تقضي بان تلتزم كل البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى نفس معاملة مواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ،وتنطبق هذه المساواة في مختلف جوانب الحماية من حيث تحديد المستفيدين منها او كيفية الحصول عليها ،نطاقها ، مدتها ونفاذها ويقيد تطبيق هذا المبدأ بما يرد عليه من

---

[1] نشيدة بوداود , المرجع السابق , ص 115

[2] المادة 3 /3 من اتفاق لوكارنو.

[3] نشيدة بوداود , المرجع السابق ص 116.

استثناءات وفقا لاتفاقيات التي أقرتها تريبس وهي اتفاقية باريس لعام 1967 , ببرن لعام 1971, معاهدة واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة لعام 1989 ومعاهدة روما لحماية فناني الأداء لعام 1961[1], كما استبعدت المادة 5 منها المبدأ من التطبيق على الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي أبرمت تحت مظلة الويب وتتعلق بالجوانب الإجرائية الخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية او استمرارها(اتفاقية التعاون الدولي بشان براءة الاختراع ,واشنطن 1970).
[2]

ثانيا:مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

يعد هذا المبدأ بمثابة تكملة لمبدأ المعاملة الوطنية ' تبنته اتفاقية تريبس في مادتها الرابعة و المقصود به معاملة الدول الأعضاء على قدم المساواة و بموجبه تلتزم الدول الأعضاء إعطاء بعضهم البعض نفس المزايا للدول الأخرى سواء تعلقت هذه المزايا بالرسوم الجمركية او الضرائب[3], كما تلتزم الدول إذا منحت إي ميزة لمواطني بلد عضو إن تمنح على الفور و دون إي شروط نفس الميزة لمواطني الدول الأخرى ,هذا المبدأ طبق لأول مرة في مجال الملكية الفكرية إذ لم يسبق لأي اتفاقية في هذا المجال الأخذ به.[4]

ترد على هذا المبدأ استثناءات :[5]

- تكون نابعة من اتفاقية دولية بشان المساعدة القضائية او إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة و غير مقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.
- ممنوحة وفقا لاتفاقية ببرن لسنة 1971 او اتفاقية روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

الفرع الثاني :
القواعد العامة لاتفاقية تريبس.

تضمنت اتفاقية تريبس جملة من القواعد الأساسية تشمل حماية حقوق الملكية الفكرية والمتمثلة في قواعد إنفاذ الحماية في اتفاقية تريبس (أولا) ، أحكام منع وتسوية منازعات الملكية الفكرية (ثانيا).

أولا : قواعد إنفاذ الحماية في اتفاقية تريبس.

تضمن الجزء الثالث من اتفاقية تريبس القواعد والأحكام الخاصة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في خمسة أقسام والتي هي مجموعة من الإجراءات الإدارية والمدنية والجنائية التي تتخذ ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية لحمايتها .[6]

---

[1] محمد سعد الرحاحلة, ايناس الخالدي , مقدمات في الملكية الفكرية , دار حامد للنشر و التوزيع , 2012, ,ص178.

[2] المادة 5 من اتفاقية تريبس.

[3] طارق طايبي , الحماية الدولية للعلامات , مذكرة لنيل شهادة الماجستير ,كلية الحقوق , بن عكنون ,2011_2012, ص 58.

[4] عبد السلام مخلوفي, trips, شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية , فرع تحليل اقتصادي, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة الجزائر ,2007_2008 ,ص42.

[5] المادتين 4 و5 من اتفاقية تريبس.

[6] المادة 49 القسم الثاني من اتفاقية تريبس., تنص على :"تتفق الإجراءات الإدارية المتبعة في فرض آية جزاءات مدنية ، قدر إمكان فرضها فيما يتصل بموضوع دعوى ما مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم

يلتزم الأعضاء بتوفير إجراءات أساسية معينة لحاملي حقوق الملكية الفكرية تضم الإجراءات المدنية إذ أوجبت الدول الأعضاء أن تضع في تشريعاتها الوطنية جزاءات مدنية[1] حيث تناولت نوعين من الجزاءات على وجه الخصوص: الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي[2] و التعويضات .[3]

جاء في القسم الثالث التدابير المؤقتة في نص المادة50 من الاتفاقية, أما في القسم الخامس المادة 61نصت على الجزاءات الجنائية المتمثلة في الحبس او الغرامات المالية, حجز السلع المخالفة و معدات ارتكاب الجريمة و مصادرتها و إتلافها.

ثانيا: أحكام منع وتسوية المنازعات.

تعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية أبرمت في شأن الملكية الفكرية تهتم لموضوع منع وتسوية المنازعات وتضع أحكاما تفصيلية عن طريق الإحالة إلى القواعد والإجراءات الواردة في مذكرة التفاهم بشأن المنازعات بمنع وقمع الخلافات بين الدول الأعضاء .[4]

تضمنت اتفاقية تريبس في جزءها الخامس أحكاما لمنع وتسوية المنازعات في المادة 64 من اتفاقية تريبس تطبيق أحكام المادتين 22و23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994وحسبما تفصل وتطبق في التفاهم بشأن تسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات وفق أحكام هذه الإتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك بالتحديد في هذه الإتفاقية[5] أوجبت المادة 63 في فقرتها الأولى على الأول الأعضاء الالتزام بالشفافية وذلك ب:"نشر القوانين واللوائح التنظيمية ، والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية العامة التطبيق والتي يسرى مفعولها في أي من البلدان الأعضاء فيما يتصل بموضوع هذه الإتفاقية أو حين لا يكون هذا النشر ممكنا في الوجهة العلمية ، تتاح بصورة علنية في لغة قومية بأسلوب يمكن الحكومات و أصحاب الحقوق من التعرف عليها ، كما تنشر الاتفاقيات المتعلقة بموضوع هذه الإتفاقية ، والتي تكون سارية المفعول بين الحكومة أو هيئة حكومية في أي البلدان الأعضاء والحكومة أو هيئة حكومية في بلد عضو آخر".

وفقا للمادة الثالثة والستون الفقرة الثانية تلتزم البلدان الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة حقوق الملكية الفكرية بالقوانين واللوائح التنظيمية المشار إليها في الفقرة الأولى وذلك لمساعدة المجلس في مراجعة تنفيذ الدول الأعضاء للإتفاقية فيما يتعلق بالقوانين والأحكام والقرارات ،كما يلتزم المجلس بالسعي لتقليل الأعباء الملقاة على عاتق البلدان الأعضاء في تنفيذ هذا الالتزام.

كذلك يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالإستعداد لتقديم معلومات من النوع المشار إليه في الفقرة الأولى ،استجابة لطلب مكتوب من بلد عضو آخر هذا طبقا للمادة 63 الفقرة الثالثة من

---

[1] نعيمة سرطال ,آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص, فرع الملكية الفكرية,كلية الحقوق, جامعة الجزائر1, 2015 ,ص43.

[2] المادة 1/44 من اتفاقية تريبس.

[3] المادة 1/45,المرجع نفسه.

[4] الياس ايت شعلال , المرجع السابق,ص123.

[5]المادة 64 من اتفاقية تريبس.

اتفاقية تريبس, إضافة إلى أن الفقرة الرابعة من نفس المادة قد أوضحت بأنه:"لا يتطلب أي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات 1و2و3 من البلدان الأعضاء الإفصاح عن معلومات سرية قد يؤدي عنها إلى عرقلة إنفاذ القوانين او قد يكون بشكل آخر في غير المصلحة العامة او قد يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة عامة او خاصة ".

لقد وضعت مذكرة التفاهم ثلاث مراحل تصاعدية لتسوية المنازعات بداية بالمشاورات كمرحلة أولى وتكوين فريق التحكيم في المرحلة الثانية ومرحلة الاستئناف في المرحلة الثالثة.

الفرع الثالث:

الأحكام الخاصة بحماية الرسوم و النماذج الصناعية.

الرسم او النموذج الصناعي هو عبارة عن المظهر الزخرفي او الجمالي لسلعة معينة سواء تعلق ذلك بشكل السلعة او بخطوطها و ألوانها.[1]

يعرف كذلك " القالب الخارجي الجديد الذي تتجسم فيه المنتجات و التنسيق الجديد للخطوط على سطح المنتجات بألوان او بغير ألوان و الغرض منها تجميل المنتجات الصناعية ".

[2]اتفاقية تريبس لم تعط تعريفا للرسوم و النماذج الصناعية و اكتفت بوضع شروط حمايتها في الفقرة الأولى من المادة 25 منها ؛ ألا و هي الجدة و الأصالة و هذا يتوافق مع ما جاءت به المادتين 25 و 26 من الأمر 66_86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية .[3]

نصت المادة 26 من الاتفاقية على الحماية المطلقة لصاحب التصميم إذ يستأثر وحده باستغلال تصميمه ووحده من يمنح الغير ترخيص استغلاله, فهو بهذا يملك سلطة التصرف في تصميمه بشتى التصرفات القانونية من بيع, رهن او مقايضة.

أما مدة الحماية القانونية التي أقرتها اتفاقية تريبس هي نفس المدة القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 13 من الأمر 66_86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية و التي حددت ب 10 سنوات على الأقل .

تجدر الإشارة أن اتفاقية تريبس و بغرض تفادي القصور الذي ينشا عن إختلاف التشريعات الوطنية في مدى الحماية التي كفلتها للملكية الفكرية , وضعت حد أدنى للحماية لكافة صور الملكية الفكرية لا يجوز أن تقل عته الحماية المقررة بموجب تشريع وطني في أي دولة عضوة في الاتفاقية(10 سنوات).[4]

---

[1] جلال وفاء محمديين ,الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس), دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية ,مصر ,2004, ص 97.

[2] محمد حسني عباس ,الملكية الصناعية و المحل التجاري ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,1971, ص 243.

[3] نسيمة فتحي, المرجع السابق , ص 92.

[4] محمد سعد الرحاحلة, ايناس الخالدي, المرجع السابق ,ص 180.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص مما تم تناوله في الفصل الثاني الذي تطرقنا فيه من خلال المبحث الأول الذي تضمن الحماية القانونية لاتفاقية باريس, الاتفاقية العامة لحماية الملكية الصناعية واهم المبادئ والقواعد التي جاءت بها من مبدأ المساواة ,الأسبقية و قاعدة الدولية بالإضافة إلى إجراءات الحماية التي جاء بها هاته الاتفاقية , أما في المبحث الثاني تم التطرق إلى مختلف المبادئ الأساسية التي جاءت بها الاتفاقيات الخاصة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية والتي تتمثل في :

اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية والذي يقوم على مبدأ الإيداع الدولي الوحيد ومبدأ الدراسة الوطنية للرسوم والنماذج الصناعية.

اتفاق لوكارنو لأجل التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية الذي وضع ترتيب موحد على المستوى الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.

وأخيرا اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس " والمتضمنة لمبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية و جاءت ب قواعد عامة و المتمثلة في قاعدتي إنفاذ الحماية في اتفاقية تريبس وأحكام منع وتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

خاتمة:

في ختام دراستنا يمكن القول أن التشريع الجزائري والتشريعات الدولية اهتمت بموضوع حماية الرسوم والنماذج الصناعية لقيمتها الحقيقية في الدور المزدوج الذي تلعبه سواء لمالكها وكذا الجمهور المستهلكين ، وكذا لأهميتها في المجالين التجاري و الاقتصادي إذا فإن معرفة نطاق حماية الرسوم والنماذج الصناعية أمر بالغ الأهمية .

فبالنسبة للتشريع الجزائري فقد أعطى المشرع الجزائري الرسوم والنماذج الصناعية هذه الأهمية منذ الاستقلال من خلال إصدار الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وذلك لحمايتها .

وعلى الصعيد الدولي فقد تم إنشاء مجموعة من الإتفاقيات والمتمثلة في اتفاقية باريس ، لوكارنو ، لاهاي ، ترييس .

مما سبق ومن خلال دراسة هذا الموضوع، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج الواردة أدناه:

1- الرسوم والنماذج الصناعية هي اختراعات فنية في إطار قانون حق المؤلف وهي من أهم حقوق الملكية الفكرية المعترف بها قانونا .
2- أحاط المشرع الجزائري الرسوم والنماذج الصناعية بحماية قانونية فعالة
3- لضمان حماية قانونية للرسوم والنماذج الصناعية وضعت مختلف التشريعات الوطنية والدولية، ومن بينها التشريع الجزائري مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توفرها فيها حتى تحظى بهذه الحماية.
4- لاكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية لصاحبهاوضمان تمتعه بحقوق التصرف والاستغلال ؛ يتوجب عليه إيداعها و تسجيلها وفق الشروط القانونية المعمول بها
5- يستفيد المتضرر من أفعال الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية على تعويض عن الأضرار التي تعرض لها وللقاضي السلطة التقديرية في تقديرها،وهو إجراء قانوني فعال لضمان حماية قانونية لمثل هذه الحقوق كما تشعر صاحب هذه الرسوم والنماذج الصناعية بعنصر الأمان مما له الأثر الايجابي على المجال الاقتصادي .
6- لا تقتصر الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية على الحماية المدنية والجزائية بل وضعت لها أجهزة مختصة تساهم في ترسيخ هذه الحماية خاصة من الجانب الإجرائي .

7- ساير المشرع الجزائري في مجال ترسيخ الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في إطار المبادئ التي جاءت لتكريسها الاتفاقية العامة لحماية الملكية الصناعية "باريس"،بالخصوص في مبدأ المساواة ومبدأ الأسبقية .

8- أثمرت الجهود الدولية في تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية عامة و الرسوم والنماذج الصناعية خاصة إلى توسيع الحماية الدولية من خلال وضع العديد من الاتفاقيات كاتفاقية لاهاي واتفاق لوكارنو المنشأ للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية واتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية .

9-الجزائر انضمت فقط إلى اتفاقية باريس ولم تنظم إلى كل من اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية و اتفاق لوكارنو المتعلقة بالتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس .

بما أن الرسوم والنماذج الصناعية لا تقل أهمية عن باقي فروع الملكية الفكرية وذلك لدورها الفعال في الحياة الاقتصادية

ونتيجة لما سبق استخلاصه من نتائج، فإنه من الفائدة تقديم عدد من الاقتراحات، وهي كما يلي:

1- قيام المشرع الجزائري بإدخال التعديلات اللازمة على الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وذلك لأن المجال التي تنتمي إليه الرسوم والنماذج الصناعية مرتبط بالتجارة والصناعة فهو في تطور مستمر مما يوجب إجراء تعديلات على الأمر .

2- نقترح انضمام الجزائر إلى كل من اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ، اتفاقية لوكارنو المتعلقة بالتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ، و اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس ، وذلك للاستفادة الرسوم والنماذج الصناعية من الحماية القانونية المقررة لها كالحماية وفقا لاتفاقية باريس.

3- تشديد العقوبات المقررة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية ، وهذا لأنها غير كافية لردع المعتدين والمنتهكين عليها وذلك بمراجعتها وتغيير العقوبات لتصبح متناسبة مع خطورة الفعل المجرم.

وفي الأخير نأمل أننا قد تمكنا من دراسة هذا الموضوع وذلك عن طريق الإحاطة بكافة عناصره وجوانبه وإفادة الجميع بها .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الاتفاقيات الدولية

1/- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 1883/03/20 والمعدلة في بروكسل في 1900/12/14 وواشنطن في 1911/06/02 لاهاي في06 /1925/11 ولندن في 1934/06/02 ولشبونة في 1958/10/31.والتي انضمت إليها الجزائر بناء على الأمر 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966،جريدة رسمية الصادرة في 25 فبراير1966،عدد 16،ومصادق عليها بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 04 فبراير 1975, جريدة رسمية صادرة في 04 فبراير1975 عدد 10.

2/- اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المؤرخة في 1925/11/06 لعام1925، المعدلة في لندن سنة 1934 وفي لاهاي سنة 1960 واستكمل بوثيقة إضافية وقعت في موناكو سنة 1961 ، ووثيقة تكميلية وقعت في ستوكهولم سنة 1967 وعدلت سنة 1979 واعتمدت وثيقة أخرى في جنيف سنة 1999.

3/ - اتفاق لوكارنو لأجل التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المؤرخة في 1968/10/08 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1971/04/27 والمعدلة سنة 1979.

4/-اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) المؤرخة في1994/04/15 والتي بدأ سريانها في1995/01/01.

ثانيا: النصوص التشريعية و التنظيمية

1/-النصوص التشريعية

1/- القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21/07/1979 ، المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية ، عدد 61 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998..

2/- القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وبمتابعة ومراقبة أي إشارة أو علامة مقلدة المؤرخ في 25 فيفري 2009.الأمر 97-10 المعدل والمتمم بالأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى سنة 1424 الموافق ل19 يوليو عام 2003 ، ج ر ، 44 ، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

3/- الأمر 66-86 المؤرخ في 28 /04 /1966 ، المتضمن الرسوم والنماذج الصناعية ، ج ر ، الصادرة في 1966 /03/05 ، ع 35

4/-الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم .

5/-الأمر 73 – 62 المؤرخ في21 نوفمبر 1973 ، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية ، الجريدة الرسمية الصادرة في 27 نوفمبر 1973 ، عدد 95 .

6/- الأمر 73 -62 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية.

2/-النصوص التنظيمية

1/- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 24 شوال 1418 الموافق ل21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

2/- المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش
3/- المرسوم التنفيذي رقم 63-248 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية.

ثالثا: الكتب

1/- إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 .
2/- جلال وفاء محمديين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر ، 2004.
3/-سمير جميل حسن الفتلاوي ,الملكية وفقا للقوانين الجزائرية ,ديوان المطبوعات الجامعية , الساحة المركزية بن عكنون ، ط 1998 .
4 سعد الله محمد البياتي , النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية ,دراسة قانونية مقارنة , ط1 ,دار حامد للنشر و التوزيع , عمان , 2002
5/- سائد احمد الخولي ,الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر ,ط1 ,دار الفجر للنشر و التوزيع , القاهرة ,2012
6/- سعد الله محمد البياتي , النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية ,دراسة قانونية مقارنة , ط1 ,دار حامد للنشر و التوزيع , عمان , 2002عبد الفتاح بيومي الحجازي ,الملكية الصناعية في القانون المقارن ,ط1, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية ,2007 , .
7/- صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، ط 1 ، الدار العلمية و الدولية للنشر والتوزيع ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2003.
8/- عباس حلمي المنزلاوي, الملكية الصناعية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر ,1983.
9/-عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، حق الملكية ، ج 8 ، ط 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،1998 .
10/-علي نديم حمصي ، الملكية التجارية والصناعية (دراسة مقارنة) ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2010 .
11/ -عجة الجيلالي ، الرسوم والنماذج الصناعية ، خصائصها وحمايتها ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، مكتبة زين الحقوقية ، 2015.
12/- غانم زينة ،عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دراسة مقارنة ، ط 2، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007.
13/- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ,الحقوق الفكرية ,حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية والفنية ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، وهران .
14/ - مصطفى كمال طه ,وائل بندق ، أصول القانون التجاري , دار الفكر الجامعي, الإسكندرية , مصر ، 2013.

15/- محمد حسني عباس ,الملكية الصناعية و المحل التجاري ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,1971.
16/- محمد سعد الرحاحلة, ايناس الخالدي , مقدمات في الملكية الفكرية , دار حامد للنشر و التوزيع , 2012.
17/- نادية فوضيل ، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري) ، الطبعة 10 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .
18/-نوري حمد خاطر, شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية) ,ط1, دار وائل للنشر و التوزيع ,عمان , الاردن, 2005.
19/-نسرين بلهواري ,حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر , دار بلقيس , الجزائر.

رابعا :الرسائل الجامعية .

1/- أطروحات الدكتوراه :

1/- عبد السلام مخلوفي ، trips , شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع تحليل اقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2008/2007.
2/-بوقميجة نجيبة ، المنافسة غير المنافسة غير المشروعة في الميدان الملكية الفكرية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2014/2013.

2/-رسائل الماجستير :

1/-الياس ايت شعلال ، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد ، مذكرة ماجستير ، قانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016.
2/- بلقاسمي كهينة ، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2009/2008.
3/- بلهواري نسرين ،النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد ، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2009/2008.
4/-بوداود نشيدة ، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية ، مذكرة ماجستير ، العقود والمسؤولية ، 2009.
5/- دربالي لزهر ، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، 2016/2015.
6/- زواني نادية ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة) ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2003/2002.
7/- سرطال نعيمة ، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس ، مذكرة ماجستير ، القانون الخاص ، فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2015.
8/- طايبي طارق ، الحماية الدولية للعلامات ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2012/2011.

9/- فتحي نسيمة ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2012.

خامسا :المقالات و البحوث

1/- إبراهيم صالح الصرايرة ، الحماية القانونية للرسوم والنماذج في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 7 ، 2013.

2/- بوترعة شمامة ، الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، جامعة قسنطينة ، العدد 11 ، 2017.

3/- سخراوي الطيب ، الحماية المؤسساتية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، مجلة صوت القانون ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية ، جامعة الجزائر ، المجلد 8 ، العدد 2 ، 2021.

4/- عبد الغني حسونة ، الآليات الإدارية المتخصصة بحماية الحقوق الفكرية في الجزائر ، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السابع .

5/- عكروم عادل ،الحماية الجزائية الأصول الملكية الصناعية في الجزائر ، جريمة التقليد ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، العدد الخامس ، مارس 2015.

6/- لقليب سعد، الحماية الإدارية المتخصصة لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 ، العدد 2 ، 2019 .

7/- مشري راضية ، الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد ، مجلة آفاق علمية جامعة قالمة الجزائر ، العدد الثاني ، المجلد الحادي عشر ، 2019 .

ملخص:
تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية من أهم عناصر الملكية الصناعية ، لذا اهتم المشرع الجزائري بتنظيمها من خلال قانون خاص بها وهو الأمر 66-86 ، الذي يحدد الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها لتكفل الحماية القانونية المدنية والجنائية للرسوم والنماذج الصناعية ، كما حظيت الرسوم والنماذج الصناعية بحماية دولية من خلال إبرام عدة اتفاقيات أهمها اتفاقية باريس.

الكلمات المفتاحية: الرسوم و النماذج الصناعية ـالحماية القانونيةـ المشرع الجزائري- الاتفاقيات الدولية.

summary:
The fees and industrial designs are considered crucial elements of industrial property. Therefore, the Algerian legislator paid attention to regulating them through a specific law, which is Law 66-86. This law establishes the objective and formal conditions required to ensure the civil and criminal legal protection of fees and industrial designs.

Moreover, fees and industrial designs have also received international protection through the signing of several agreements, the most important of which is the Paris Convention.

key words: fees and industrial designs- legal protection- algerian legislator- international agreements

الفهرس:

مقدمة.....1-....

الفصل الأول

الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية وفق التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية الرسوم و النماذج الصناعية. 06

المطلب الأول:مفهوم الرسوم و النماذج الصناعية 06

الفرع الأول:تعريف الرسوم و النماذج الصناعية 07

أولا: التعريفات الفقهية 07

ثانيا: .التعريفات التشريعية 07

الفرع الثاني:تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عما يشابهها 09

أولا: تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن حقوق المؤلف.....09

ثانيا: .تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن براءة الاختراع 10

المطلب الثاني:.شروط استحقاق الحماية للرسوم و النماذج الصناعية 11

الفرع الأول:.الشروط الموضوعية 11

أولا : أن يكون الرسم او النموذج الصناعي جديدا و مبتكرا 11

ثانيا: الرسم او النموذج الصناعي قابل للتطبيق الصناعي 12

ثالثا :أن لا يكون الرسم او النموذج الصناعي مخالفا للنظام العام و الآداب العامة.....12

الفرع الثاني:.الشروط الشكلية 13

أولا : الإيداع 13

ثانيا: التسجيل 14

ثالثا: النشر 14

المطلب الثالث: آثار تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية 14

الفرع الأول:اكتساب ملكية الرسوم و النماذج الصناعية.....15

الفرع الثاني : انقضاء ملكية الرسوم و النماذج الصناعية 16

المبحث الثاني: .مضمون الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية التي قررها المشرع الجزائري 17
المطلب الأول: الحماية المدنية للرسوم و النماذج الصناعية 17
الفرع الأول: الحماية عن طريق الوصف و الحجز التحفظي..... 18
أولا :إجراءات الوصف و الحجز التحفظي.....18
ثانيا:آثار الحجز.....19
الفرع الثاني: .الحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة..... 19
أولا: .تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة..... 20
ثانيا: .أركان دعوى المنافسة غير المشروعة..... 20
ثالثا: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.....21
المطلب الثاني:الحماية الجنائية للرسوم و النماذج الصناعية 22
الفرع الأول: مفهوم دعوى التقليد..... 22
أولا: أركان جنحة التقليد. 23
ثانيا :.الاعتداءات الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية 24
الفرع الثاني:.شروط ممارسة دعوى التقليد 25
أولا: الإيداع 25
ثانيا: ضرورة تقليد الرسم او النماذج الصناعي 26
الفرع الثالث:.الجزاءات القانونية لدعوى التقليد..... 26
أولا: العقوبات الأصلية ..... 26..
ثانيا: العقوبات التكميلية. 26
المبحث الثالث: الأجهزة المختصة بحماية الرسوم و النماذج الصناعية 27
المطلب الأول : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية 27
الفرع الأول : تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية 28
أولا: التنظيم الإداري 28
ثانيا: التنظيم المالي 29

الفرع الثاني : دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حماية الرسوم و النماذج الصناعية ..... 29.
المطلب الثاني: إدارة الجمارك.....30
الفرع الأول : الإطار التنظيمي و التسييري لإدارة الجمارك.....30.
أولا: مهام و صلاحيات إدارة الجمارك 30
الفرع الثاني : دور الجمارك في حماية الرسوم و النماذج الصناعية 31
أولا : التدخل على أساس الشكوى 32
ثانيا التدخل المباشر 33
المطلب الثالث :مصلحة مراقبة الجودة و قمع الغش.....33
الفرع الأول:.الأساس القانوني لتدخل مصلحة مراقبة الجودة و قمع الغش.....33
الفرع الثاني:.إجراءات المتخذة لمواجهة تقليد الرسوم و النماذج الصناعية 34
أولا: .ممارسة الرقابة 34
ثانيا: التدابير الإدارية.....35
خلاصة الفصل الأول 37

الفصل الثاني :

الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفق الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول :الحماية وفق الاتفاقية العامة لحماية الملكية الصناعية."باريس".....38
المطلب الأول :مبادئ اتفاقية باريس.....39
الفرع الأول :مبدأ المساواة.....39
الفرع الثاني : مبدأ الأسبقية.....39
المطلب الثاني : القواعد العامة لاتفاقية باريس.....40
الفرع الأول : قاعدة استقلالية شهادة الرسوم والنماذج الصناعية.....40
.الفرع الثاني :قاعدة عدم التعارض.....41
الفرع الثالث :قاعدة الدولية.....41
المطلب الثالث :الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية وفق اتفاقية باريس.....41
الفرع الأول :إجراءات الحماية.....42
الفرع الثاني :توفير الحماية القضائية.....43
المبحث الثاني :الاتفاقيات الخاصة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.....43
المطلب الأول:اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.....44

الفرع الأول:نظام المعاهدة.....44
أولا :الإيداع الدولي الوحيد.....45
ثانيا:الدراسة الوطنية للرسوم والنماذج الصناعية التي كانت موضوع ايداع دولي...45
الفرع الثاني :إجراءات الإيداع الدولي.....45
أولا :تقديم طلب الإيداع الدولي.....45
ثانيا :إجراءات تسجيل طلب الإيداع الدولي.....46
الفرع الثالث :آثار إجراءات الإيداع الدولي.....47
المطلب الثاني :اتفاق لوكارنو لأجل التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية...48
الفرع الأول :نظرة عامة على الاتفاقية.....48
الفرع الثاني : إجراءات التصنيف الدولي وآثاره.....49
المطلب الثالث: اتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية
...تريبس.....50
الفرع الأول: المبادئ الأساسية للاتفاقية.....50
أولا: إقرار الحد الأدنى للحماية.....50
ثانيا: مبدأ المعاملة الوطنية.....51
ثالثا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.....51
الفرع الثاني: القواعد العامة للاتفاقية.....52
أولا: قواعد إنفاذ الحماية في اتفاقية تريبس.....52
ثانيا: أحكام منع و تسوية منازعات متعلقة بالملكية الفكرية 53
الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بحماية الرسوم و النماذج الصناعية..... 54
خلاصة الفصل الثاني.....56
الخاتمة.....57
قائمة المصادر و المراجع 60
الفهرس.....